جامعة الشـهيد حمه لخضر – الوادي
معـهد العلوم الإسلامية
قــسم الشريعة

الاختيارات الفقهية للشيخ محمد متولي الشعراوي رحمه الله في المعاملات المالية المعاصرة من خلال الفتاوى

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطلبة:
ـ خليل الخذير
ـ زين العابدين سعداوي
ـ فريد بالخامسة

المشرف:
د. عبد الجبار اليمان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
.....	.....	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
.....	.....	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
.....	.....	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442–1443هـ/2021–2022م

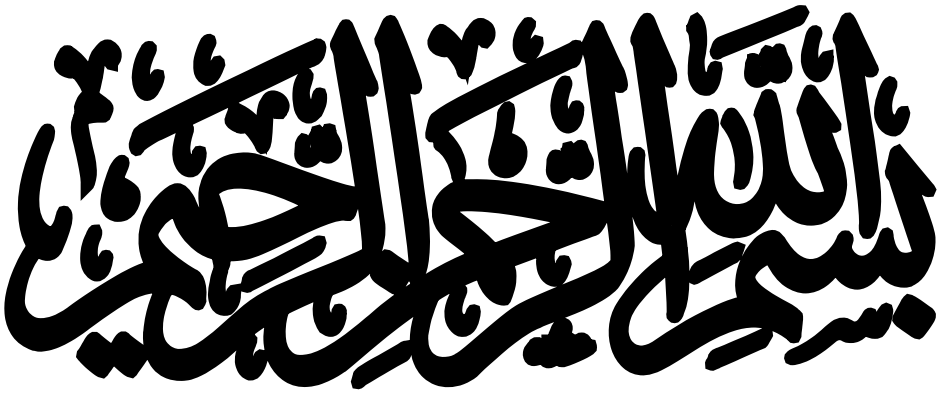

الإهداء

إلى من بعثه الله بالنور والهدى، إلى من بكى شوقا لرويتنا ودعانا بأحبابه، وحق لنا أن نحبه، إلى سيدنا ومولانا وقرة أعيننا محمد المتوطن بحقيقة الصدق، المتكلم بلسان الحق، الهادي لجميع الخلق، القائم بالإحسان والرفق، صلوات بي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه ومن تبعه من أهل السبق.

إلى شيخنا الإمام محمد متولي الشعراوي رحمه الله

إلى من أمرنا الله ببرهما والإحسان إليهما الوالدين الكريمين.

إلى الأفاضل الكرام سادتنا الأساتذة والدكاترة الذين أناروا لنا طريق الرشاد وصاغوا لنا العلوم بمفاتيحها جزاهم الله عنا كل خير.

إلى من جمعتنا بهم أقدار الله... الذين تميزوا بالوفاء وتحلوا بالإخاء إخواننا طلبة العلم... إلى الأحباب والأصدقاء من وسعتهم ذاكرتنا ومن لم تسعهم ذاكرتنا.

إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد.

إلى كل من أحببنا في الله وأحببناه في الله نهدي هذا العمل راجين من الله تعالى جزيل الثواب وبركة القبول.

شكر وعرفان

عملا بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ نحمده جل جلاله في علاه لا نحصي ثناء هو كما أثنى على نفسه وأشكره أن من علينا بفضله وجزيل عطاه وتوفيقه على اتمام هذا البحث، راجين منه تعالى العون على الطاعة والتوفيق لرضاه.

واعترافا بالجميل والامتنان لأهل الفضل والعرفان، وعملا بقوله ﷺ "**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**" نتقدم بعبارات الشكر وأوفى كلمات التقدير لأستاذنا الفاضل الدكتور: عبد الجبار ليمان جزاه الله عنا كل خير الذي تفضل علينا بقبول إشرافه لهذه المذكرة، راجين من الله تعالى له موفور الصحة ودوام الهناء والعافية.

وإلى كل من ساهم في هذا العمل جزاكم الله عنا كل خير، والرجاء من الله وحده التكفل بجزيل ثوابكم وعظيم مثوبتكم.

الملخص

تضمنت هذه الرسالة موضوع الاختيارات الفقهية للشيخ محمد متولي الشعراوي رحمه الله في المعاملات المالية المعاصرة من خلال الفتاوى، وقد جاءت في ثلاث مباحث، تناول المبحث الأول ترجمة مختصرة للشيخ رحمه الله، والمبحث الثاني تعريف الاختيارات الفقهية وأهميتها وشروطها والألفاظ الدالة عليها والفرق بينها وبين الترجيح، والثالث اخترنا فيه بعض المسائل التي كان للشيخ فيها اختيارات فقهية في فتاواه المختلفة، وهي في قضايا متعلقة بالمؤسسات المالية والبيوع المعاصرة وكذا نوازل الزكاة.

كلمات مفتاحية: الشعراوي، الاختيارات الفقهية، المؤسسات المالية، البيوع المعاصرة، نوازل الزكاة.

Resume :

This letter included the subject of the Fik'h choices of Sheikh Mohammed Mitwali al-Sharawi in contemporary financial transactions through fatwas، and came in three topics، the first topic dealt with a brief presentation of Sheikh May God rest his soul، and the second topic defined the Fik'h choices and their importance and conditions and the words indicated by them and the difference between them and weighting، and the third in which we chose some issues in which the Sheikh had Fik'h choices in his various fatwas، namely in cases related to financial institutions and contemporary selling as well as zakat balances.

Keywords: Sharawi، Fik'h choices، financial institutions، contemporary sales، zakat problems.

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي أنزل وحيه هدى وذكرى لأولي الألباب، وفتح بصائر أولي النهى على أسرار ما أودعه في صحيح السنة ومحكم الكتاب، ويسر لمن أراد لهم الخير التفقه في دينه الحنيف، فارتقوا في الأسباب، نحمده ونستعينه ولا استعانة إلا به، والشكر له ولا ثناء إلا عليه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، من عم بالخير شرعه وعدله، وعلى آله حق قدره، وصحبه المهتدين أجمعين، ومن اقتدى بهم إلى يوم الدين ثم أما بعد:

فإن الإحاطة بفقه المعاملات المالية المعاصرة في الإسلام، وإمعان النظر في أدلة احكامها ومعرفة فقهاء الأمة الأعلام، الذين يرجع إليهم في هذا الباب، من الأمور المهمة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها، فالتفقه في الدين، والتبصر بأحكام الشرع من أجل الغايات، وما دعوى الشارع الحكيم في كثير من نصوصه إلى طلب الفقه والتمهر به دراية وتدبرا، إلا خير دليل على ما لهذا المطلب من شأن في دين الله.

ومن نعم الله الجليلة أن قيض لهذا الدين من يخدمه، فسخر رجالا في كل عصر، أولوه عناية فائقة، وخصوه بجهوده مباركة، فاستنبطوا الأحكام، وألفوا الكتب، واختاروا الراجح من الأقوال في المسائل المختلف فيها، وكان لشيخنا الذي اخترنا موضوع هذه الدراسة لتكون حوله اختيارات وترجيحات، أردنا في هذا البحث أن نسلط عليها الضوء من خلال دراستها.

وموضوعنا يدل عليه العنوان، فقد ارتأينا أن يكون بحثنا حول الشيخ محمد متولي الشعراوي ـ رحمه الله ـ ونفعنا بعلمه في الدارين، وبيان مساهمته في فقه المعاملات المالية المعاصرة من خلال اختياراته وترجيحاته وفتاويه العلمية، التي تبين رجاحة عقله، وعلو كعبه، ومدى مشاركته في هذا العلم تنقيحا واستنباطا واستدلالا، وموضوعنا هو:

"الاختيارات الفقهية للشيخ محمد متولي الشعراوي رحمه الله في المعاملات المالية المعاصرة"

لذا فقد اخترنا هذا العَلَم والطّوْد الأشم أحد فقهاء الأمة الإسلامية الذي وصل صداه للعالم أجمع، وسبب اهتمامنا باختيارات الشيخ محمد متولي الشعراوي الفقهية كان لما حواه التراث الذي خلفه من قيمة علمية ثرية، وخاصة الاختيارات والفتاوى الفقهية التي أوجبت علينا دراستها، وكذلك لما تحلت به شخصية الشيخ من تحرر من التقليد المقيت، وتجديد في الفكر الإسلامي، ومراعاة للمصالح، واختلاف العوائد والأعراف التي سادت عصره.

أولا: إشكالية البحث:

إن الشيخ محمد متولي الشعراوي ﵀ كان من فحول العلماء في عصره ومن الأئمة الفقهاء الذين بلغوا درجة معينة من الاجتهاد، فلم يكتف بتقليد من سبقه من الأئمة، بل كانت له آراء وتوجيهات، تبلور حولها وانبثق جملة من الاختيارات في مختل أبواب الفقه، ونتيجة لهذا يطرح سؤال رئيسي:

- ما هي الاختيارات الفقهية للشيخ محمد متولي الشعراوي في المعاملات المالية المعاصرة؟

وتتفرع لدينا عن هذا الاشكال أسئلة فرعية وهي:

- من هو الشيخ محمد متولي الشعراوي ﵀؟
- ماذا نعني بالاختيارات الفقهية؟ وما مستند الشيخ محمد متولي الشعراوي فيها؟
- وما حدود التزام الشيخ محمد متولي الشعراوي بقرارات المجامع الفقهية ومختلف هيئات الإفتاء بعصره في اختياراته الفقهية فيما يتعلق بالمعاملات المالية المعاصرة؟

ثانيا: أهمية الموضوع:

وتتجلى أهمية الموضوع في نظرنا من خلال المكانة العلمية التي تبوأها شيخنا الإمام محمد متولي الشعراوي ﵀، وأهمية التراث الفقهي الذي تركه الشيخ، والذي يحتاج إلى مزيد من العناية والدراسة، وكذا الوقوف على ملامح عصر الشيخ العلمية، وعلى حلقة من حلقات مسار فقه المعاملات المالية المعاصرة، وإثراء الملكة الفقهية في باب المعاملات المالية المعاصرة لدى الباحث

من خلال دراسة هذه الاختيارات، ودراسة الاختيارات الفقهية من شأنها تحديد آراء الأئمة الفقهية بدقة، وما يتبع ذلك من معرفة أسباب ومقاصد اختياراتهم، وبيان مفهوم الاختيارات الفقهية.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

أ:الأسباب الذاتية:

1- أن الشيخ محمد متولي الشعراوي رغم أنه شيخ مصري، إلا أنه مكث بالجزائر مدة من الزمن يخدم العلوم الشرعية، وقد انتفع منه طلبة العلم وقتها ببلدنا، فرأينا أنه من الانصاف، أن تكون هناك أبحاث ودراسات حول حياته وسيرته وكذا اختياراته الفقهية.

2- أن الشيخ كان من أهل العلم الذين يبلغونه، ويصدحون بكلمة الحق، الساعون للإصلاح، خصوصا فيما يتعلق بآرائه في فقه المعاملات المالية المعاصرة؛ تحديدا في مسائل فوائد البنوك التقليدية ومختلف العقود المستحدثة، وبعض نوازل المعاملات المالية الحديثة.

ب: الأسباب الموضوعية:

1- أن الشيخ محمد متولي الشعراوي قد اشتهر بكونه مفسرا للقرآن الكريم بخواطره المتسمة بأسلوب عصري راق، ومع ذلك فقد كانت له اختيارات فقهية معينة سيما في باب المعاملات المالية المعاصرة وما يتعلق بالصور المعاصرة للربا.

2- أنه قد تولى في حياته منصب وزير للأوقاف بدولة مصر، وهو ما لم يمنعه من محاولة تصويب الأخطاء التي كان يعتقد أن غيره من العلماء وقع فيها مسايرة لما يتطلبه الواقع الاقتصادي في زمنه الذي شهد انتشارا كبيرا لكثير من المعاملات الجديدة.

رابعا: أهداف الموضوع:

- دراسة اختيارات الشيخ محمد متولي الشعراوي في المعاملات المالية المعاصرة من خلال كتبه ورسائله.
- التعرف على شخص الشيخ محمد متولي الشعراوي ﵀ وإظهار منهجه في تأسيس الاستدلال.
- إبراز شخصية الشيخ محمد متولي الشعراوي الفقهية وبيان مكانته العلمية.
- التعرف على أقوال الفقهاء في المسائل التي اخترناها للشيخ الشعراوي في المعاملات المالية المعاصرة.

خامسا: منهج البحث:

اعتمدنا في هذه الرسالة على ثلاث مناهج أساسية، دعت طبيعة هذا الموضوع إلى إعمالها وهي:

1- **المنهج التحليلي**: وهو تحليل هذه الاختيارات، وربطها بأصولها، وأدلتها الشرعية وقواعدها، مع الاستعانة فيه **بأداة الاستقراء**، وذلك بتتبع وجمع وتمحيص المسائل الفقهية الواردة في المصادر التي خلفها الشيخ، والتي كان له فيها اختيار، وربطها بأقوال المذاهب والأئمة بأدلتها، مع بيان الأصول التي اعتمدها الشيخ محمد متولي الشعراوي ﵀.

2- **المنهج التاريخي**: خصصناه للجانب النظري في ترجمة الشيخ، والإلمام بحياته وعصره.

3- **المنهج المقارن**: وهو عند مقابلة أراء العلماء من أئمة المذاهب في مسائل المختلف فيها بينهم؛ ليكون التحليل ذا ثمرة في دراسة المسائل الفقهية.

سادسا: المنهجية المتبعة في التوثيق:

- عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواضعها، ويكون ذلك في المتن بالطريقة الآتية:[السورة: رقم الآية].
- إذا كان النقل حرفيا فإننا نجعله بين مزدوجتين"".
- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: ذكر عنوان المؤلَّف، ذكر اسم المؤلّف، التحقيق إن وجد، دار النشر، مكان النشر، رقم الطبعة وتاريخ النشر، ثم رقم إن وجد، والصفحة.
- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية، فإن التوثيق في المتن بالهامش يكون كالآتي: عنوان الرسالة، اسم الباحث والمشرف، نوع الدرجة العلمية، اسم الجامعة ومكانها، وسنة المناقشة.
- نقتصر على اسم الشهرة للمؤلف، إن تكرر ذكره.
- التزمنا أمورا معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، التحقيق: ت، الصفحة: ص، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار لتكررها معنا في البحث مرارا.
- إذا وجدنا بالمصدر أو المرجع التاريخين الهجري والميلادي أثبتناهما معا بالطريقة التالية: التاريخ الهجري/ التاريخ الميلادي، وإذا وجدنا أحدهما فقط، أثبتنا الموجود وحده فقط.
- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما كتاب آخر، فإننا نورد اسم المؤلف مرفقا بالعبارة الآتية: (المرجع نفسه)، مع بيان رقم الجزء إن وجد، ثم الصفحة.
- ترجمنا للأعلام الواردة أسماؤهم في ثنايا الرسالة ترجمة مختصرة مقتصرة في غالب الأحيان على الاسم الكامل، والكنية واسم الشهرة، مع ذكر بعض مصنفاته، وسنة ميلاده ووفاته، عدا الصحابة رضوان الله عليهم، ورواة الحديث.
- ترجمنا بإيجاز للبلدان الواردة أسماؤهم في المتن.

سابعا: المنهجية المتبعة في دراسة المسائل:

انتهجنا في دراستنا للمسائل التي اختار فيها الشيخ الشعراوي الطريقة الآتية:

- تصوير المسألة، وذلك بإبراز محل الخلاف بين الفقهاء.
- نعرض أقوال المذاهب مع ذكر الأدلة مخرجة وموثقة من مصادرها، مضيفين وجه الدلالة غالبا.
- نسبة الأقوال إلى أصحابها من مصادرها الأصلية المعتمدة عندهم.
- بيان سبب الخلاف في المسألة، وذلك بالاستعانة بكتب أخرى.
- بيان مستند الشيخ في اختياره لتلك المسألة.
- نختم المسائل عند عرضها باستنتاج شامل إن دعت الضرورة.

ثامنا: الدراسات السابقة:

فيما يخص الدراسات السابقة لموضوع هذا البحث، وفي حدود اطلاعنا لم نقف على بحث بهذا العنوان أو الموضوع، إنما هناك كتابات عن شخص الشيخ وجهوده الدعوية، أما اختياراته في باب المعاملات المالية المعاصرة فلم نقف عليها كما أسلفنا الذكر، إنما وقفنا على رسالة ماجيستير من الجامعة الإسلامية بغداد بدولة العراق، كلية الشريعة، تحت عنوان "الشعراوي وآراؤه الفقهية" لمحمد علي أحمد الشلبي، إشراف: أ.م.د. أحمد عباس عيساوي، تم مناقشتها عام 1431هـ/2010م، وقد جاءت هذه الرسالة في 223صفحة، احتوت فصلين وهما: الفصل الأول يتناول حياة الشيخ الشعراوي، والفصل الثاني يتناول آراؤه الفقهية، وقد تناول 38 مسألة فقهية عامة للشيخ، لكن صاحبها لم يخصص فيها لمسائل المعاملات المالية المعاصرة حيزا خاص؛ إنما تناول مسائل فقهية بشكل عام.

تاسعا: خطة البحث:

لقد دعتنا طبيعة هذا البحث البدء بمقدمة، والتي نمهد فيها للموضوع مشتملة على: (إشكالية البحث، وأهمية الموضوع، والأهداف المرجوة منه، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع فيه، والمنهجية في التوثيق، ودراسة المسائل)، وبعد هذه المقدمة نتطرق إلى ثلاث مباحث، وخاتمة.

المبحث التمهيدي الأول: جاء بعنوان "ترجمة الشيخ محمد متولي الشعراوي ﷺ"، ويشتمل على مطلبين، تناول المطلب الأول حياة الشيخ محمد متولي الشعراوي الخاصة (اسمه ونسبه، مولده ونشأته، دراسته والمناصب التي تولاها، ووفاته).وتعرض المطلب الثاني لحياته العلمية مشتملا على (نشأته العلمية وشيوخه وتلاميذه، وبيان مكانته العلمية وقدره عند العلماء، وأهم مؤلفاته).

المبحث الثاني: تناول هذا المبحث المعنون ب ''تعريف الاختيارات الفقهية" مطلبان كان أولها قد تطرقنا فيه إلى تعريف الاختيارات الفقهية والفرق بينها وبين الترجيح، ثم ازدلفنا إلى ثانيها الذي ذكرنا فيه أهمية الاختيارات الفقهية والألفاظ الدالة عليها.

المبحث الثالث: الذي قمنا فيه بدراسة المسائل التي كان للشيخ فيها اختيارات وفيه ثلاث مطالب: المطلب الأول المسائل المختارة للشيخ المتعلقة بالمؤسسات المالية والمطلب الثاني المسائل المتعلقة بالبيوع المعاصرة والمطلب الثالث المسائل المتعلقة بقضايا الزكاة المعاصرة.

خاتمة: فيها بيان لأهم النتائج المتوصل إليها، وكذا التوصيات المقترحة التي تزيد في خدمة الموضوع، كما ذيلنا الدراسة بفهارس الموضوعات وقائمة المراجع والمصادر.

وفي الختام نسأل الله التوفيق والسداد وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عن أخطائنا فيه، فما هو إلا جهد بشري، وما كان فيه من خطإ فمن نفوسنا ومن الشيطان، وما كان من صواب فمن فضل الله وتوفيقه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث التمهيدي الأول: ترجمة الشيخ محمد متولي الشعـراوي ﷺ

المطلب الأول: حياة الشيخ الشعراوي الشخصية الخاصة

أول ما نبتدئ به في التعريف بالشيخ الشعراوي هو ذكر لحياته الشخصية الخاصة، وذلك ببيان: اسمه ونسبه، بالإضافة إلى مولده ومنشئه، وكذا المناصب التي تولاها والأعمال التي قام بها، ثم نختم المطلب بذكر وفاته رحمه الله.

الفرع الأول: اسمه ونسبه:

هو السيد الشريف محمد بن السيد متولي الشعراوي الحسيني نسبا...ووالدة الشيخ واسمها "حبيبة" ينتهي نسبها من ناحية والدها إلى الإمام الحسين بن علي كرم الله وجهه.[1]

الفرع الثاني: مولده ونشأته:

ولد الشيخ محمد متولي الشعراوي بقرية دقادوس مركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية في الخامس عشر من شهر ابريل سنة إحدى عشرة وتسعمائة وألف ميلادية، الموافق السابع عشر من ربيع الثاني سنة تسعٍ وعشرين وثلاثمائة وألف هجرية.[2]

لقد كانت نشأة الشعراوي في بيئة قروية تتسم بالصلاح والتقوى، كان طفلاً صغيراً هادئ الطبع، كثير التأمل، طويل النظر إلى الأرجاء والنواحي المختلفة للطبيعة، وكان اجتماعياً،

---

(1)الشعراوي أنا من سلالة أهل البيت، سعيد أبو العينين، ط5، أخبار اليوم، مصر ص: 09.

(2)"الشعراوي وآراؤه الفقهية" لمحمد علي أحمد الشلبي، رسالة ماجيستير من الجامعة الإسلامية بغداد بدولة العراق ، كلية الشريعة إشراف: أ.م.د. أحمد عباس عيساوي ، تم مناقشتها عام 1431هـ/2010م ، ص: 04

خفيف الحركة، لطيف الظل، رقيق الحس، جميل الروح، تعلم في الكتَّاب مبادئ القراءة والكتابة، وعاش فترة طلب العلم في مدينة الزقازيق المصرية حيث كان طالباً في معهد الزقازيق الديني، فساهمت نشأته الريفية هذه في غرس بذور الأصالة والبساطة وكرم الأخلاق [1].

الفرع الثالث: المناصب التي تولاها والجوائز التي حصل عليها [2]:

أولا: المناصب التي تولاها:

تولى الشيخ الشعراوي عدة مناصب خلال مسيرته وهي:

- عمل مدرساً في معهد طنطا الديني، ثم معهد الإسكندرية والزقازيق.
- عمل مدرساً في معاهد المملكة العربية السعودية سنة 1951م.
- قام بالتدريس في كلية الشريعة – جامعة الملك عبد العزيز– بمكة المكرمة سنة 195م.
- عُين وكيلاً بمعهد طنطا عام 1960م.
- شغل منصب مدير أوقاف محافظة الغربية.
- عُين مديراً للدعوة بوزارة الأوقاف سنة 1961م.
- عُين مديراً لمكتب شيخ الأزهر الإمام الأكبر الشيخ حسن مأمون سنة1964م.
- عُين مديراً عاماً لشؤون الأزهر سنة 1965م.
- عُين رئيساً لبعثة الأزهر في جمهورية الجزائر سنة 1966م.
- عُين أستاذاً زائراً بجامعة الملك عبد العزيز –كلية الشريعة – سنة 1970م
- عُين رئيساً لقسم الدراسات العليا بجامعة الملك عبد العزيز سنة 1972م.
- عُين وزيراً للأوقاف وشؤون الأزهر من نوفمبر 1976م وحتى اواخر 1978م.

---

(1) من القرية إلى العالمية ، جمع وإعداد محمد محجوب محمد حسن، دون طبعة، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة ، مصر. ص: 9، 10.

(2) الشيخ الشعراوي وحديث الذكريات ، محمد صديق المنشاوي، دون طبعة، دار الفضيلة ، مصر. ص :7، 8.

- اختير عضواً بمجلس الشورى سنة 1980م.
- اختير عضواً بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر سنة 1980م.
- اختير عضواً بمجمع اللغة العربية سنة 1978.
- اختارته رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة عضوا بالهيئة التأسيسية لها

ثانيا/ الجوائز التي حصل عليها[1]:

- حصل على وسام الاستحقاق من الدرجة الأولى سنة 1976م.
- حصل على جائزة الملك فيصل سنة 1978م.
- حصل على جائزة الدولة التقديرية سنة 1988م.
- حصل على الدكتوراه الفخرية في الأدب من جامعتي المنصورة والمنوفية.
- حصل على وسام الشيخ زايد من الدرجة الأولى.
- تحصل على جائزة حكومة دبي في الدعوة الإسلامية عام 1977م.

الفرع الرابع: وفاتــه:

توفي الشيخ محمد متولي الشعراوي – رحمه الله تعالى – في فجر يوم الأربعاء، الثاني والعشرين من صفر 1419 هـ، السابع عشر من يونيو 1998م، وقد ودَّعت الأمة الإسلامية بقلوب حزينة، وعيون باكية علمها الجليل، وفقيدها الكبير الشيخ محمد متولي الشعراوي.[2]

لقد كان الشعراوي حقاً أحد المجددين في الإسلام.... وإمام الدعاة في عصره... فبكته الأمة، وبكاه العالم الإسلامي، فقد كان علماً بارزاً من أعلام الإسلام، والله نسأل أن يتغمده

(1) المرجع السابق ، ص: 8

(2)"الشعراوي وآراؤه الفقهية" لمحمد علي أحمد الشلبي ، رسالة ماجيستير من الجامعة الإسلامية بغدد بدولة العراق ، كلية الشريعة إشراف: أ.م.د. أحمد عباس عيساوي ، تم مناقشتها عام 1431هـ/2010م ، ص: 28

برحمته الواسعة، ويسكنه فسيح جنانه، ويحشرنا وإياه مع الأنبياء والصديقين والصالحين وحسن أولئك رفيقاً [1].

(1) الشيخ الشعراوي وحديث الذكريات ص 87.

المطلب الثاني: حياة الشيخ الشعراوي العلمية:

نعيش بين يدي هذا المطلب الحياة العلمية للشيخ الشعراوي، من البذرة إلى الثمرة مرورا بالباكورة، هذه الأنفاس التي شفعت له وأوجدته بين أهل النظر وأرباب الشريعة، وذلك ببيان: نشأته التعليمية، ثم أهم شيوخه وطلبته، وبعدها قدره ومنزلته عند العلماء، وأخيرا نختم المطلب بأبرز كتبه ومؤلفاته.

الفرع الأول: نشأته التعليمية:

ونتناول فيها مرحلتين من مراحل حياة الشيخ التعليمية وهما:

أولا/ مرحلة تعليمه في الكُتَّاب:

لقد التحق الشيخ الشعراوي بالكُتَّاب في سن مبكرة وهو صبي صغير، حيث أن الكُتَّاب في ذلك الوقت المصدر الأول والوحيد الذي يتعلم فيه أبناء القرية...وهذه المدرسة الأولى التي حفظ فيها الشعراوي القرآن الكريم، ولقد كانت النواة واللبنة الأولى التي أسست شخصيته حتى أصبح عالماً كبيراً، ويتبين لنا من ذلك مدى أهمية الكُتَّاب في ذلك العصر، وفي كل عصر ومدى أهمية حفظ القرآن الكريم الذي غفل عنه كثير من الناس [1]، وقد حفظ الشعراوي القرآن الكريم في العاشرة من عمره، وجوَّده في الرابعة عشرة[2].

ثانيا/ مرحلة تعليمه بالمدرسة الأولية:

بعد أن أتم الشعراوي حفظ كتاب الله تعالى، قدم له أبوه طلب الالتحاق بالأزهر، ولكن كانت رغبة الشعراوي في أن يكون فلاحاً، فحاول اختراع الحيل، ولكنه لم يفلح في الهروب، وحاول إنكار حفظه أمام الممتحِنين، وأن يخطئ عمداً، واستدعى الشيخ والده، فقال

---

(1) الشيخ الشعراوي وحديث الذكريات ص 11.

(2) الشعراوي الذي لا نعرفه، سعيد أبو العنين ط 5 ، 1995، دار أخبار اليوم مصر ، ص 13.

لـه أبـوه : سـواء كنـت حافظـاً أو غـير حـافظ سـوف تـدخل الأزهـر، وفعـلاً دخـل الابتدائيـة الأزهرية، وهي تمهيد لدخول الأزهر، وتلقى التعليم الأولي في معهد الزقازيق الديني الابتدائي، والثانوي، ثم التحق بكلية اللغة العربية، وحصل على الإجازة العالمية سنة 1941م، وحصل على شهادة العالمية " الدكتوراه " مع إجازة التدريس سنة 1943م، وقد حصل خلال الدراسة على منحة تفوق دراسية مخصصة لفقهاء المذهب الحنفي [1].

الفرع الثاني: شيوخه وطلبته:

أولا/شيوخه: مر الشعراوي في رحلته التعليمية بمراحل كثيرة، وتعلم على أيدي بعض الأساتذة والعلماء، ابتداءً بالكتاب حتى حصل على درجة العلمية في اللغة العربية بالأزهر الشريف، ومن هؤلاء العلماء:

1- **الشيخ عبد الرحمن الشهابي:** وقد تعلم الشعراوي على يده القرآن الكريم في الكُتَّاب، وقد كان الشيخ قاسياً عليه دون غيره، وذلك عملاً بوصية والده، وكان لشيخ الكُتَّاب مكانة كبيرة بين الناس في ذلك العصر، وكان حازماً، قتلته الشرطة المصرية سنة 1930م، عندما قاطعت قرية الشيخ الشعراوي الانتخابات، فقامت الحكومة بإرسال كتيبة أخرجت الناس من بيوتهم، وقتلت الشيخ عبد الرحمن لتحريضه الناس لمقاطعة الانتخابات[2].

2- **إبراهيم حمروش:** شيخ الشعراوي في المعهد الأزهري في الزقازيق، ولما التحق الشعراوي مدرساً بكلية اللغة العربية استدعى الشعراوي، وأرسله أستاذاً لكلية الشريعة بمكة المكرمة عام 1950م[3]. وقد تخرج الشيخ حمروش من الأزهر عام 1906م، ثم عُين مدرساً فيه، واختير عام 1932م عميداً لكلية اللغة العربية، وفي عام 1944م عميداً لكلية الشريعة،

---

(1) الشيخ الشعراوي وحديث الذكريات ص 12، 13 – من القرية إلى العالمية ص 13، 14، 18 – الفتاوى، محمد متولي الشعراوي، إعداد السيد الجميلي، دون طبعة، 1420 هـ، 1999م، المكتبة التوفيقية، مصر ص 19،

(2) الشيخ الشعراوي وحديث الذكريات ص 11، مذكرات إمام الدعاة ص 32، 33.

(3) محمد متولي الشعراوي جولة في فكره الموسوعي ص 20، الشيخ الشعراوي وحديث الذكريات ص 7.

وفي عام 1950م رئيساً للجنة الفتوى، وتولى مشيخة الأزهر في عام 1951م، ثم أُعفي من منصبه عام 1952م لاشتراكه في الحركة الوطنية [1].

3- **محمد محي الدين عبد الحميد:** وهو من شيوخ الشعراوي في المعهد الديني [2]، ويعد الشيخ محمد عبد الحميد رائداً من رواد مدرسة التحقيق العلمي، تخرج من الأزهر الشريف، وحمل درجة العالمية، وهي أعلى درجة في ذلك الوقت، وكان الأول على أقرانه عام 1925م.، توفي في محرم1393هـ [3].

4- **محمد بن مصطفى بن محمد المراغي:** وكان المراغي علماً من أعلام التفسير القرآني، وقد تابع الشعراوي دروسه بشغف [4]. وقد ولد المراغي ببلدة المراغة من أعمال جرجا بصعيد مصر في 9 مارس سنة 1881م، حفظ القرآن الكريم ثم رحل إلى الأزهر سنة 1897م، تخرج من كلية العلوم سنة 1904م، وحصل على شهادة العالمية، وعُين مدرساً في الأزهر، وهو من أعلام المدرسة العقلية، ومن تلاميذ الإمام محمد عبده، وقد تأثر الشعراوي بفلسفة الإمام محمد عبده [5]، رغم أنه خالفه في أمور وقضايا كثيرة [6]، وهناك اتفاق كبير بين الإمامين في منحاهما الفقهي، فكلاهما يقول بالرأي مستنداً إلى الدليل، دون الاستشهاد

---

(1) الأزهر في ألف عام 1 محمد عبد المنعم خفاجة، الطبعة الأولى، القاهرة 1374هـ الطبعة المنيرية بالأزهر./(189، 191).

(2) من القرية إلى العالمية ص 18.

3)) مجلة الأزهر عدد 56، اكتوبر، جزء 1، مجموعة 5، ص87، 89.

(4) محمد متولي الشعراوي جولة في فكره الموسوعي ، د. محمد رجب البيومي، دون طبعة، مكتبة التراث الإسلامي 1420هـ 1999م، القاهرة، مصر. ص: 19.

(5) الإمام محمد عبده: (1849م-1905م): هو محمد بن حسن خير الله، من آل التركمان، مفتي الديار المصرية، ومن كبار رجال الإصلاح الديني، ولد بمولة نصر بالبحيرة، تعلم بالأزهر، وتصوف وتفلسف، عمل بالتعليم وكتب بالصحف، ولا سيما جريدة " الوقائع المصرية "، أجاد اللغة الفرنسية، نُفي إلى بلاد الشام، وسار مع استاذه جمال الدين الأفغاني، توفي بالإسكندرية، ودفن بالقاهرة في الحادي عشر من يوليو عام 1905م، له:" تفسير القرآن الكريم "لم يتمه، " رسالة التوحيد"، " شرح منهج البلاغة "، وغيرها من الكتب، ينظر: الأعلام 252/6، الأزهر في ألف عام2/(3، 7).

(6) من القرية إلى العالمية ص 18.

بآراء الفقهاء السابقين، وفي التعرض للقضايا المعاصرة التي لم تكن من قبل، كطفل الأنابيب، وجراحة التجميل، والتبرع بالأعضاء وغيرها [1].

ثانيا: تلاميذه وطلبته:

لقد تتلمذ على يدي الشيخ الشعراوي بعض طلبة العلم، وتعلم منه عددٌ لا بأس به، ولا يزال أيضاً بعد موته يتعلم ويتتلمذ على علمه الذي خلفه بعضاً من المسلمين، فقد كان الشيخ يعمل أستاذاً في معهد طنطا، وتتلمذ على يديه عدد من أهل طنطا، ثم معهدي الإسكندرية والزقازيق ما يقرب من ثمان سنوات، وعمل مدرساً في المملكة العربية السعودية سنة 1950م، ثم مدرساً في كلية الشريعة، جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة في سنة 1951م[2].

ومن أبرز تلاميذه: السيد الجميلي، وهو طبيب مصري معاصر، يعمل صحافياً منتدباً لمجلة الهلال، ومحرراً بمجلة منبر الإسلام، وكاتباً في مجلة " طبيبك الخاص " اتصل بالشعراوي، وأعد كتاب الفتاوى للشعراوي بعد أن علق عليه [3].

ومن تلاميذه أيضاً: محمد صديق المنشاوي، وله كتاب " الشيخ الشعراوي وحديث الذكريات "، وسامي محمد متولي الشعراوي، وهو ابن الشعراوي، ويعمل أميناً لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف [4].

---

(1) محمد متولي الشعراوي جولة في فكره الموسوعي ص 139، 147، 148.

(2) الشيخ الشعراوي وحديث الذكريات ص 7.

(3) الفتاوى، إعداد السيد الجميلي، دون طبعة، 1420 هـ، 1999م، المكتبة التوفيقية، مصر. محمد متولي الشعراوي ص: 14.

(4) الشيخ الشعراوي وحديث الذكريات ص 6.

وقد سافر الشعراوي إلى العديد من البلدان، وطاف ببعض الولايات والمدن الأمريكية، وشارك في العديد من المؤتمرات الإسلامية [1]، وله برامج كثيرة بالتلفزيون وغيرها، مما أدى إلى انتشار علمه بين الناس.

الفرع الثالث: بيان منزلته العلمية وقدره عند العلماء:

أولا/ بيان منزلته العلمية:

فرض الشيخ الشعراوي نفسه بعلمه وأسلوبه السلس، وتأثيره في نفوس الناس، فنال منزلة كبيرة بينهم، ومرتبة مشرفة يعتز بها، وذكرى لا تنقطع بعد موته، بسبب علمه الذي انتفع به كثير من المسلمين في شتى بقاع العالم، يقول ﷺ:" **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، وعلمٌ ينتفع به، وولد صالح يدعو له** "[2].

ثانيا/ قدره عند العلماء:

يقول فيه الدكتور أحمد عمر هاشم – رئيس جامعة الأزهر – "من عدول أمتنا الإسلامية في هذا القرن، إمام الدعاة المجدد المجتبى، المفسر والحافظ الحجة، الإمام الشعراوي – رحمه الله – إنه واحدٌ من الذين لهم قدم صدق عند ربهم، أحب القرآن، فأفضى إليه بأسراره... برزت شخصيته متميزة في تفسيره، مؤثرة في الوجدان المسلم، إنه صاحب فكر معطاء "[3].

ويقول في شأنه الدكتور حمدي زقزوق – وزير الأوقاف المصري – تحت عنوان " عظيم من القلة التي تزدهر لهم الحياة "، "قليل من الناس تزدهر بهم الحياة، ويملؤون الدنيا عطاء

---

(1) رحلات الشعراوي في أوروبا وأمريكا، سعيد أبو العينين، دون طبعة، دار أخبار اليوم، مصر، قطاع الثقافة، ص: 5، 8.

(2) أخرجه النسائي في سننه – كتاب الوصايا- باب فضل الصدقة على الميت، بشرح السيوطي وحاشية السندي، بدون طبعة، دار الفكر، 251/6، والإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة ﷺ، دار الفكر: 327/2، إسناده صحيح: تحقيق شعيب الأرناؤوط 438/14.

(3) مذكرات إمام الدعاة رواية محمد متولي الشعراوي، كتابة محمد زايد ط3، 1998، دار الشروق. ص 15 باختصار.

بفضلهم، وعلمهم، ومن هؤلاء العظماء الأفذاذ كان علمنا الجليل إمام الدعاة: الشيخ محمد متولي الشعراوي ﷺ على هدى منه وبصيرة بأسلوبٍ فريدٍ يأخذ الألباب والعقول، مما جعل الماس يلتفون حوله، وينتفعون بخواطره الإيمانية، وإشراقاته الروحية التي تنطلق من قلبٍ مخلص، عامر بالإيمان، مفعم بالحب لله تعالى" [1].

الفرع الرابع: كتبه ومؤلفاته:

للشيخ الشعراوي عدد معتبر من الكتب، وحسب علمنا فإنها فاقت الثلاثمائة وثلاثين مصنفا وكتابا، ولم يكن الشيخ يكتب مصنفاته بنفسه إلا القليل، وإنما كانت هذه المصنفات عبارة عن دروس وخطب، ومحاضرات ألقاها الشيخ، ومقالات نشرت بالصحف، قام بجمعها المهتمون بها، وصنفت هذه الدروس والخطب والمحاضرات والمقالات، كل موضوع على حدة وأخرجت على هيئة كتب، وفي لقاء تلفزيوني أجراه الأستاذ طارق حبيب مع الشيخ الشعراوي بعنوان " من الألف إلى الياء " ذكر الشيخ الشعراوي أنه لا يكتب شيئاً، وقال في هذا اللقاء: " أنا أقرأ الصحف قليلاً، والناس تكتب عني، وأنا إذا كتبت أتعب، إني حريص على أن تكون كتابتي كتابة، وليست مجرد كلام عادي "[2].

وقد تكلم الشيخ الشعراوي في العقيدة، والتفسير، وعلوم القرآن، والفقه، والسيرة، وغيرها من العلوم الدينية، وتبرز على أغلب مصنفاته السمة التفسيرية، حيث أنه كان يلقي معظم دروسه في التفسير بأسلوبٍ سهلٍ ممتع للناس.

ونذكر بعضا من كتبه ومؤلفاته وهي[3]:

---

(1) مذكرات إمام الدعاة ص 11، 12.

(2) من الألف إلى الياء، إعداد طارق حبيب، دون طبعة، الرمز العربي الحديث، ص: 80.

[3]"الشعراوي وآراؤه الفقهية" لمحمد علي أحمد الشلبي، رسالة ماجيستير من الجامعة الإسلامية بغدد بدولة العراق ، كلية الشريعة إشراف: أ.م.د. أحمد عباس عيساوي ، تم مناقشتها عام 1431هـ/2010م ، ص: 15

أولاً: علوم القرآن:

1- تفسير الشعراوي2. آية الكرسي3. المرأة في القرآن4. قصص الحيوان في القرآن

5. من فيض الرحمن في معجزة القرآن6. هذا هو الإسلام7. الطريق إلى القرآن

ثانياً: كتب العقيدة:

1- معجزات الرسول2. القضاء والقدر3. الغيب4. الشيطان والإنسان5. الحياة البرزخية وعذاب القبر6. جهنم وأهوالها وأحوال أهلها7. الحياة والموت8. السحر والحسد9. مشاهد يوم القيامة10. تعرف على أصحاب الجحيم11. مريم والمسيح12. الإسراء والمعراج13ـالبعث والميزان والجزاء14. نهاية العالم أوصاف أهل الجنة

ثالثاً: كتب الفقه:

1- الحلال والحرام2. أحكام الصيام3. الفتاوى4. الفقه الإسلامي الميسر وأدلته

2- رابعاً: كتب التاريخ والسير:

1- قصص الأنبياء2. محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم3. الشعراوي أنا من سلالة أهل البيت4. الهجرة النبوية5. حفاوة المسلمين بسيد المرسلين6. من هو محمد صلى الله عليه وآله وسلم؟7. منهاج الصالحين في معرفة أوامر ونواهي رب العالمين

2- خامساً: كتب الأذكار والدعاء:

1- الذكر والدعاء2. الأذكار والحكم الشعراوية3. الدعاء المستجاب4أحكام الصلاة وصفة صلاة النبي ﷺ كأنك تراها

سادساً: كتب أخرى متنوعة:

1- على مائدة الفكر الإسلامي.2. الإسلام حداثة وحضارة3. كيف نفهم الإسلام4. أسئلة حرجة وأجوبة صريحة5. القرآن الكريم معجزة ومنهاج6. الفضيلة والرذيلة.

المبحث الثاني: تعريف الاختيارات الفقهية وشروطها وأهميتها

المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية

الفرع الأول: تعريف الاختيارات الفقهية كمركب إضافي

أولا/تعريف الاختيار لغة واصطلاحا:

أ. **الاختيار لغة:** مشتق من الخير، فمادة (الخاء والياء والراء) تطلق على معان كثيرة في اللغة وهي:

الإطلاق الأول: الخاء والياء والراء أصله العطف والميل، ثم يحمل عليه، فالخير: خلاف الشر، لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه[1].

الإطلاق الثاني: الانتقاء والاصطفاء وكذلك التخيُّر[2]، يقال خيَّره بين الشيئين، وفي الترتيل قوله تعالى:﴿ وَأَنَا ٱخۡتَرۡتُكَ فَٱسۡتَمِعۡ لِمَا يُوحَىٰٓ ﴿١٣﴾ ﴾[طه:12] وقوله تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخۡتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُۚ ﴾[القصص: 68]. وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدِ ٱخۡتَرۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ عِلۡمٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾[الدخان:31].

الإطلاق الثالث: الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأن المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما والمريد ينظر إلى الطرف الذي يريده[3].

---

(1)معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (232/2).

(2)ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (1300/2).

(3)الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب الكفوي، ص: (62).

الإطلاق الرابع: يأتي بمعنى التفضيل، يقال (خيَّر) بين الأشياء: فضَّل بعضها على بعض، والشيء على غيره: فضَّله عليه[1]، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم {**البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا**}[2].

ومن خلال ما سبق يتبين أن معنى الاختيار في اللغة يدور حول: العطف والميل، والانتقاء والاصطفاء، وكذا الإرادة مع الملاحظة وهذا هو المراد منه في هذا البحث. والمختار يطلق على الفاعل والمفعول، لكنه في هذا البحث يدل على اسم المفعول والمختار ـاسم الفاعل ـ يجعل غايته الوصول إلى أرجح الأمور وأفضلها.

ب.الاختيار اصطلاحا:

هناك عدة تعريفات للاختيار وفيما يلي بيان لبعض منها:

ـ عرّف بأنه: "الميل إلى ما يراد ويرتضى"**(3)**.

مما يؤخذ على هذا التعريف أنه جعل الاختيار بمعنى الرضا، وربطه بالإرادة.

ـ وعرِّف أيضا بأنه: "ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره"[4].

أو أنه: "ترجيح أحد الأمرين أو الأمور على الآخر"[5].

---

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص:(264).

(2) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا بيَّن البيِّعان ولم يكتما ونصحا، الحديث رقم 2079.مسلم في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، الحديث رقم: 1532. والترمذي في: باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا: (539/3)، وقال هذا الحديث صحيح انظر فتح الباري (388/4).

(3)الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد الأنصاري، ص (69).

(4)كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي بن علي التهانوي، دار صادر بيروت (419/2).

(5)دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون عبد النبي الأحمد نكري، (44/1).

وهذين التعريفين فيهما نظر، كون أن تعريف الاختيار بالترجيح لا يستقيم خاصة إن عرفنا أن معنى الترجيح أخص من الاختيار، وسيتضح هذا جليا عند الوقوف على معنى الترجيح.

ولعل آخر التعريفين هما الأقرب للمعنى اللغوي، أي أن الاختيار يأتي بمعنى ترجيح الشيء على غيره وتخصيصه وتقديمه.

والاختيار قد يكون بمعنى المرجح مذهبا أو دليلا، فالأول هو المعتمد مذهبا أما الثاني فإنه يعتمد على الدليل مع خروجه عن الرأي أو الفتوى داخل المذهب الذي ينسب إليه المجتهد أو الفقيه. والمراد منه يختلف من مذهب إلى آخر ومن فقيه إلى آخر، ومن كتاب إلى آخر، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء ينبهون إلى مرادهم في مقدمة كتبهم. وهذا الذي فعله الشيخ خليل[1]في مقدمة مختصره مشيرا بالاختيار، أي بمادته الشاملة للاسم والفعل لاختيار أبي الحسن اللخمي[2]وإن كانت بصيغة الفعل كاختار، واختاره واختير، فذلك الاختيار إشارة لاختياره هو في نفسه. وإن كانت بصيغة الاسم كالمختار فذلك لاختياره من الخلاف الواقع بين أهل المذهب[3].

---

(1) هو ضياء الدين أبو المودة، خليل ابن إسحاق الجندي، من فقهاء المالكية البارزين، ومن علماء القاهرة بمصر، مشاركا في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلا في مذهب مالك. له مؤلفات عديدة منها: (المختصر) في الفقه، و(التوضيح) في شرح مختصر ابن الحاجب وشرح ابن المدونة. اختلف في تاريخ وفاته فقيل 768هـ، وقيل 769هـ، وقيل 776هـ.انظر ترجمته في: الديباج المذهب:(186)، شجرة النور الزكية: (223)، الأعلام:(315/2).

(2) هو أبو الحسن، علي ابن محمد الربعي، المعروف باللخمي، وهو ابن بنت اللخمي، قيرواني تفقه بابن محرز، وأبي الفضل ابن بنت خلدون، والسيوري وغيرهم. أخذ عنه أبو عبد الله المازري، وغيره له تعليق كبير على المدونة سماه (التبصرة)مفيد له فيه اختيارات خرجت عن المذهب. توفي سنة (478هـ). انظر ترجمته في الديباج المذهب (298)، شجرة النور الزكية (117).

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. شمس الدين محمد ابن أحمد ابن عرفة الدسوقي، (39/1)، دار الكتب العلمية. ط1 سنة 1996م.

وخصهم بالتعيين لكثرة تصرفهم في الاختيار، وبدأ باللخمي لأنه أجرؤهم ولذا خصه بمادة الاختيار على ذلك، وخص ابن يونس [1] بالترجيح لأن أكثر اجتهاده الميل مع بعض أقوال من سبقه وما يختار لنفسه قليل.[2]

فوضح من هذه النصوص أن الاختيار عند قدماء المالكية يطلق على القول الذي استنبطه المختار من أدلة الشرع بالاجتهاد، ويكون حينئذ خارجا عن المذهب. أما المختار فهو الأصح، والمختار داخل المذهب، وهذا ما أكده ابن فرحون في ديباجة.

. ففي ترجمته لأبي الحسن اللخمي الذي خصه بالاختيار قال: "له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة، مفيد حسن لكنه ربما اختار فيه وخرج فخرجت اختياراته عن المذهب".[3]

ثانيا: تعريف الفقه لغة واصطلاحا

أ– الفقه لغة: له عدة معان:

المعنى الأول: الفهم، يقال: أوتي فلان فقها في الدين[4]، ﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة:123]. أي فهما فيه أي ليكونوا علماء به وفقهه الله[5].

---

(1) هو محمد أبو بكر ابن عبد الله ابن يونس، تميمي صقلي، كان إماما عالما وأحد أئمة الترجيح الأخيار أخذ عن أبي الحسن الحصائري، وعتيق ابن الفرضي وغيرهما. ألف كتابا جامعا للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات. توفي في ربيع الأول سنة(451هـ). انظر ترجمته في: الديباج المذهب: (369).

(2) مواهب الجليل شرح مختصر خليل. أبو عبد الله محمد ابن محمد ابن عبد الرحمان الرعيني المعروف بالحطاب . دار الفكر. بيروت . لبنان. ط2(1398هـ)، (35/1).

(3)الديباج المذهب، ابن فرحون، دراسة وتحقيق: مأمون ابن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1(1417هـ . 1996م)، ص:(298)

(4) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (5/3450).

(5) المرجع نفسه، (5/3450).

المعنى الثاني: إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه[1].

المعنى الثالث: البيان، تقول: أفقهته أي بينت له[2]. وقد غلب الفقه على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم[3].

ب . اصطلاحا: عرف بتعاريف عدة نقف على أهمها:

– عرَّفه ابن العربي[4] بقوله: "معرفة الأحكام الشرعية"[5].

– وعرفه الجرجاني[6] بأنه: "الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل"[7].

إلا أن التعريف الذي رجَّحه أغلب علماء الأصول يتمثل في أنه: "العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[8]، وهذا التعريف جامع مانع وواضح، وقد شرح من قبل علماء الأصول[9]

---

(1)مقاييس اللغة، ابن فارس، (4/442).

(2) ينظر: العين، الخليل ابن أحمد الفراهيدي، (3/344).

(3)لسان العرب، ابن منظور، (5/3450).

(4)أبو بكر محمد ابن عبد الله ابن العربي الأندلسي، الإشبيلي، المالكي ولد(468هـ)، ارتحل لبغداد والشام ومصر وأخذ عن الكثير منهم أبو حامد الغزالي الطوسي له العديد من المصنفات (عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي)و(المحصول في أصول الفقه). توفي(543هـ).

(5)المحصول في أصول الفقه، ابن العربي، ص:(21).

(6) علي ابن محمد ابن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، من كبار العلماء بالعربية، ولد سنة (740هـ)، وتوفي سنة(816هـ)، له نحو خمسين مصنفا، منها "التعريفات" و"تحقيق الكليات"، ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، (7/5).

(7)التعريفات، الجرجاني، ص:(141، 142).

(8)البحر المحيط، الزركشي، ص: (34).

(9) ينظر: إيصال السالك، محمد يحي ابن الطالب، ص (4، 5)؛ معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول،

الفرع الثاني: تعريف الاختيار الفقهي كمصطلح والفرق بينه وبين الترجيح.

أولا: تعريف الاختيار الفقهي.

بعدما تطرقنا إلى تعريف كل من الاختيار والفقه، بقي لنا التعريف بالاختيارات الفقهية كمصطلح جامع، وجاء تعريفها عند بعض المعاصرين كالآتي:

. اجتهاد يؤدي إلى موافقة أو مخالفة الإمام الذي ينتسب المجتهد إلى مذهبه، وقد تكون هذه المخالفة باختيار مذهب إمام آخر، أو تكون باختيار القول المخرج في المذهب على القول المنصوص، وقد تكون بترجيح القول الذي جعله الإمام مرجوحا من القولين في المسألة[1].

وقيل هي: "عبارة عن نظر الفقيه في آراء الفقهاء السابقين والمجتهدين المتقدمين، واطلاعه على أصولهم وقواعدهم وأحكام المسائل عند كل منهم ودليله، ثم يختار من بين هذه الآراء ما يؤيد اجتهاده، ويرى قوة دليله من النص أو النظر، وهو أسلوب كما يبدو قريب من الاجتهاد، ولذلك كان موضوع اختلاف بين المتأخرين من الفقهاء فمنهم من اعتبر اختيارات الأصحاب ملحقة بفقه الإمام ومذهبه، لأن الصاحب لم يخترها إلا وهي موافقة لأصول إمامه وقواعد مذهبه، ومنهم من اعتبرها خارجة عن المذهب وتنسب لصاحبها خاصة"[2]. إلا أن التعريف المستعمل في لسان الأصوليين والفقهاء هو:

اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وذهابه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب[3].

شمس الدين محمد ابن يوسف الجزري، (39/1، 40).

(1)الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، محمود النجيري، ص(20).

(2) اختيارات الإمام ابن الماجشون الفقهية في باب الحدود من الجنايات جمعا ودراسة، للباحث إيسوفو إيشعو، وإشراف الدكتور مجدي مصلح إسماعيل شلش، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم الفقه وأصوله، جامعة المدينة العالمية، سنة (1433هـ./2012م)، ص:(34).

(3)الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، محمود النجيري ، ص:(21).

وعلى هذا فإن الاختيار هو نوع اجتهاد، لأنه قبول قول ورفض غيره بحجة شرعية وهو ليس استخراجا للحكم، لأن الأحكام تكون حاضرة استنبطها الفقهاء السابقون وليس انتقاء من كثرة، ولكنه ترجيح من خلاف[1].

بالنظر إلى التعاريف السابقة للاختيار وللفقه، ومحاولة الجمع بينها، يمكن صياغة تعريف يُقرِّب معنى الاختيار في مجال الفقه وهو: "ما ينتقيه الفقيه ويرجحه من رأي على آخر في المسائل الفقهية المختلف فيها للمسوغ يستند إليه"[2].

ثانيا: الفرق بين الاختيار الفقهي والترجيح.

1. تعريف الترجيح وعلاقته بالاختيار:

من أجل توضيح العلاقة بين الاختيار والترجيح، لابد من بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لترجيح، وهذا ما سأتناوله في هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

أ. تعريف الترجيح لغة:

من مادة (رجح)، فالراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة[3] ورجح الشيء بيده وزَنَهُ ونظر ما ثِقله، وأرجح الميزان أي أثقَله حتى مال، وأَرْجَحْت لفلان ورجَّحْت ترجيحا إذا أعطيته راجحا[4]، ويأتي كذلك بمعنى التمثيل والتغليب[5].

ب . تعريف الترجيح اصطلاحا: عُرِّف بتعاريف عدة نقتصر على أهمها:

---

(1)المرجع السابق، ص:(21).

(2) ينظر: الاختيارات الفقهية للحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري، يعقوب ابن إسحاق، ص:(35).

(3)معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (468/2).

(4)ينظر: لسان العرب، ابن منظور(1586/3)؛ صالح العلي أمينة الشيخ سليمان، المعجم الصافي في اللغة العربية، ص: (194).

(5)معجم مصطلح الأصول، هيثم هلال، ص:(83).

- عرفه الإمام الباجي[1] بأنه: "بيان مزية أحد الدليلين على الآخر"[2].

ومعنى ذلك أن يستدل المستدل بدليل، فيعارضه السائل بمثل دليله، فيلزم المستدل أن يرجح دليله على ما عارضه به المستدل ليصح تعلقه به، ومعنى الترجيح أن يتبين له في علته مزية في وجه من الوجوه يقتضي التعلق بها دون دليل المعارضة[3].

- وعرفه ابن العربي بقوله: "الترجيح في اللغة عبارة عن وفاء أحد المتقابلين من أي معنى كانا وباي وجه توازنا، وذلك في الشريعة عبارة عن وفاء أحد الظنين على الآخر"[4].
- وعرفه ابن الحاجب[5]بأنه: "اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها"[6].

ويلاحظ على هذا التعريف أنَّه جعل الاقتران جنسا في التعريف، وهو وصف للدليل، كما أنه عبر بالأمارة أي بالدليل الظني، لأن الترجيح لا يجري بين القطعيات ولا بين القطعي والظني[7].

---

(1) أبو الوليد سليمان ابن خلف ابن سعد ابن أيوب ابن سعد ابن أيوب ابن وارث الباجي، نسبة إلى باجة. ولد سنة(403هـ)، له تصانيف مشهورة منها: "المنتقى في شرح الموطأ" و"إحكام الفصول في أحكام الأصول". توفي بالمرية في رجب (474هـ) ينظر: أبو الفضل عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (8/117. 127).

(2)الحدود في الأصول، أبو الوليد الباجي، ص:(79).

(3)المرجع نفسه، ص: (79).

(4) أبو بكر ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، دار البيارق، تخريج علي حسين اليدري، تعليق سعيد عبد اللطيف فودة، الأردن/عمان، ط1، (1420هـ/1999م) ص:(149).

(5) عثمان ابن عمر ابن أبي بكر ابن يونس، العلامة جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب الكردي الدويني الأصل، الإسنائي المولد، المقرئ المالكي، النحوي الأصولي، ولد (570هـ)، وتوفي(646هـ) صنف في الفقه مختصرا، وفي الأصول مختصرا، ينظر الذهبي، تاريخ الإسلام، (14/551).

(6)شرح العد على مختصر المنتهى الأصولي، ابن الحاجب، ص: (393).

(7) ينظر: التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، محمد إبراهيم محمد الحفناوي، ص: (281/282).

ويشير العلامة خليل في مختصره بالترجيح لابن يونس، أي أنه أكثر المجتهدين ترجيحا لأقوال من قبله[1].

يتبين من التعريف اللغوي والاصطلاحي للترجيح، أن العلاقة بينهما عموم وخصوص، ذلك أن الترجيح يطلق في اللغة على الميلان والتقوية، بينما هو خاص عند الأصوليين ببيان قوة أحد الدليلين[2].

2. الفرق بين الاختيار والترجيح.

يتداخل مصطلح كل من الاختيار، والترجيح، ويُظن أنهما بمعنى واحد، وفيما يلي توضيح الفرق بينهما:

مما سبق بيانه أن الاختيار هو اجتهاد لمعرفة الصواب أو الأقرب إليه[3]، وأن الترجيح هو تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر، وإنما قلنا "طريقين" لأنه لا يصح الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقين، لو انفرد كل واحد منهما فإنه لا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق، وهذا ما ذهب إليه الإمام الرازي[4]في "المحصول ".

وأضاف إلى ذلك فقال: [الأكثرون اتفقوا على جواز التمسك بالترجيح وأنكره بعضهم، وقال عند التعارض: يلزم التخيير أو التوقف][5].

---

(1)مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم محمد صالح الظفيري، ص: (174).

(2)التعارض والترجيح، محمد إبراهيم محمد الحفناوي، ص: (285).

(3)الاختيار الفقهي، محمود النجيري، ص(35).

(4) الإمام فخر الدين الرازي، العلامة أبو عبد الله محمد ابن عمر ابن حسين القرشي، الطبرستاني الأصل، ولد(544هـ)، وتوفي(606هـ)، من تصانيفه: "المحصول" و"المنتخب" وغيرها. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب(40/7 . 41).

(5)المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، (397/5).

وعلى هذا يمكن أن نقول: إن الترجيح مقدمة للاختيار، لأن الترجيح معناه الاجتهاد حتى يصل إلى الراجح، وإذا كانت الأدلة لا يمكن أن تستوي من كل وجه، فلابد من مرجح يعتمد عليه[1].

وأن أهل الاختيار أعلى من أهل الترجيح، لأن الترجيح قد يكون بين أقوال الإمام، ويختص به مجتهد المذهب، فإن اختار القول المرجوح من القولين اللذين رجح الإمام أحدهما، رفعه هذا ليصير من أهل الاختيار[2].

ومن خلال النظر والتأمل في كل من تعريفي الاختيار والترجيح، نلاحظ أن لفظ الاختيار أعمُّ من الترجيح، فبينهما عموم وخصوص، فكل ترجيح اختيار وليس العكس، ذلك أنَّ الترجيح هو تقوية أحد الطرفين على الآخر، ولابد أن يكون لأحدهما مزية على الآخر ليُطرَح، ويُرفَع الأول، وهذا موافق لتعريف الإمام الباجي، بينما الاختيار يكون بذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة، أو الميل إلى أحدهما، ويكون ذلك وفق أسس ودلائل وقرائن يستند عليها.

(1)الاختيار الفقهي، محمود النجيري، ص:(36).

(2)المرجع السابق، ص:(36).

المطلب الثاني: شروط وأهمية الاختيارات الفقهية والألفاظ الدالة عليها.

الفرع الأول: شروط الاختيارات الفقهية.

أولا: الشروط المتعلقة بالمسألة المختارة.

1. أن تكون المسألة اجتهادية، وقع فيها الخلاف بين الفقهاء وليست من المعلوم من الدين بالضرورة والتي لا يجوز فيها الاجتهاد كالمقدرات الشرعية[1].

2. أن يقوم الاختيار على تحقيق مقاصد الشريعة، وهي تشييد المصالح العامة للأمة وإقامة العدل والمساواة، ومراعاة العرف الصحيح، وتيسير حياة الناس، ورفع الحرج عنهم، واختيار ما يكونون معه أقرب إلى الصلاح وأبعده عن الفساد. فكل ما كان الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد من الفساد فهو من الشرع، وإن لم ينص عليه بدليل خاص[2].

ثانيا: الشروط المتعلقة بصاحب الاختيار.

1. أن يستوفي شروط الاجتهاد. ولا يجوز من مقلد لا حجة معه فإن لم تكن عنده مقدرة على الاجتهاد والنظر في الأدلة للاستنباط منها، وتمييز صحيحها من سقيمها.
2. أن يكون مطَّلعا على الأقوال وأدلتها في المسألة التي يختار فيها. ولا يتبع شواذ المسائل، وغرائب الفقه، والمسائل المفترضة بعيدة الوقوع، ولا يأخذ بأشد الأقوال، بل يكون هاديه دائما التوسط، وحسن القصد وخشية الله، فلا يختار لإرضاء حاكم ولا شهوة بشر ولا يكون كالمفتين الذين يبحثون عن مقاصد الحكام لا عن مقاصد الأحكام قبل أن يفتوا حتى يراعوها[3].

---

(1) المرجع السابق، ص: (52)

(2)المرجع نفسه، ص: (53)

(3)المرجع نفسه، ص: (52 .53)

3. أن يستبدل على اختياره إذا كان رأيا اجتهاديا لم يسبق إليه.

الفرع الثاني: أهمية الاختيار الفقهي والألفاظ الدالة عليه.

أولا: الألفاظ الدالة على الاختيار الفقهي.

وهي على قسمين:

القسم الأول: صريح، وهي الألفاظ التي تحوي على مادة الاختيار صراحة كقولهم "الاختيار كذا أو اختار أو هذا اختياري، أو هو المختار، أو الاختيار عندي.

القسم الثاني: غير صريح، وهي الألفاظ التي تدل على الاختيار والترجيح كقولهم، هذا هو الراجح، أو الأصح، أو الصواب أو الأقوى أو الأفضل أو الأحْوَطُ، أو أولى ما قيل في هذا الباب..... الخ.

ثانيا: أهمية الاختيار الفقهي.

من خلال التتبع لكتاب "الاختيار الفقهي" للدكتور محمود النجيري، وكذلك الاطلاع بعض الدراسات السابقة التي اعتنت واهتمت بموضوع الاختيارات الفقهية، نستخلص أن لها أهمية بالغة، يمكن اختصارها كالآتي:

1. نحتاج إلى الاختيار، لأن الفقيه كما يختار من الأقوال في المذاهب ما يراه موافقا للأصول، فهو محتاج لأن يختار من الأقوال المعاصرة في المسائل المستحدثة ما يكون موافقا أيضا للأصول، فالاختيار يشمل المسائل المعروفة والمسائل المتجددة[1]
2. للاختيار الفقهي أهمية بالغة في الدراسة الفقهية، المقارنة، التي تختص بمذهب دون مذهب ولا تقتصر على آراء فريق من المسلمين دون فريق، فهو بمثابة الطريق لإدراك

(1)المرجع السابق، ص:(84).

الحكم الشرعي من خلال معرفة أي الأقوال أقرب إلى الحقيقة، وأدعى للمصلحة، وأسلم عقبا، وأحقَّ اتباعا[1].

3. تنقية المذاهب وتصفيتها مما نسب إليها من أقوال ضعيفة أو شاذة وغير معتبرة.
4. الاختيار اجتهاد والاجتهاد طريق إلى التجديد، لأنه بحث في الأدلة والأصول والموازنة بينها في المذاهب المختلفة، وبحث في المقاصد والحكم والغايات الشرعية، والترجيح في مواضع الخلاف والتعارض وتلمس أدلة جديدة في المسألة، وبيان وجه القوة في الموافق، والضعف في المخالف، والرد على المعارات[2].
5. الاختيار الفقهي يسمح لصاحبه بالبحث في المسائل الفقهية دون أن يتعصب لرأي أو مذهب، وعليه فهو يساهم في نبذ التعصب المذهبي، لأنه يعمي عن الحق، والنزاهة العلمية تقتضي الأخذ بخلاف المذهب إن كان هو الصواب[3].

فالاختيار ليس له ألفاظ محددة، فكل الألفاظ التي تدل على الترجيح تصلح للدلالة على الاختيار، صريحة كانت أو غير صريحة، بشرط أن يكون الترجيح من حيث الدليل، والسياق هو الذي يوضح ذلك أو تنبيه المختار على مراده.

---

(1)الاختيار الفقهي، محمود النجيري، ص:(84).

(2)المرجع نفسه، ص: (85).

(3)المرجع نفسه، ص:(59).

المبحث الثالث: المسائل الفقهية من المعاملات المالية المعاصرة المختارة للشيخ محمد متولي الشعراوي ﷺ

المطلب الأول: المسائل المختارة للشيخ الشعراوي المتعلقة بالمؤسسات المالية.

الفرع الأول: حكم عقد التأمين التجاري:

قبل الحديث عن مسألة حكم عقد التأمين التجاري لابد من معرفة بعض الأمور المهمة وهي: 1 ـ معنى نظام التأمين، 2 ـ أقسامه.

أولا: معنى نظام التأمين:

التأمين لغة: من أَمِنَ، فيقال: أمنت الرجل أمناً وأَمَنَة، وأماناً. والأمن ضد الخوف، وهو يعني سكون القلب واطمئنانه وثقته. ويقال أمن فلان فلانا على كذا وثق فيه واطمأن أليه. وأمنه على الشيء تأمينا جعله في ضمانه[1].

والتأمين كنظام يختلف عن التأمين كعقد كما يذكر شراح القانون. فالتأمين كنظام يقصد به: "تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد. حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة لبعضهم تعاون الجميع في مواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضرارا جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم"[2].

---

(1) لسان العرب لابن منظور: 107/1.

(2) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري: 1080/7.

ثانيا: أقسام التأمين:

قسم العلماء التأمين من حيث المؤسسات التي تقوم به إلى ثلاثة أقسام وهي:[1]

أ ـ التأمين التعاوني (الاجتماعي)ب ـ التأمين التبادلي ج ـ التأمين التجاري.

أ. **التأمين التعاوني: (الاجتماعي):** التعاون لغة من عون، والعون الظهير على الأمر والجمع أعوان. والتعاون والتظاهر، والاستعانة وطلب العون[2].

والتأمين التعاوني: هو الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، فتؤمنهم من إصابة المرض والعجز والشيخوخة ويسهم في حصيلته الموظفون والعمال وأصحاب الأعمال والدولة. ولا تقصد الدولة من وراء ذلك تحقيق الأرباح[3].

ب. **التأمين التبادلي:** هو الذي تقوم به الجمعيات الخيرية والتعاونية لتأمين حاجات المنتسبين إليها. فيتفق أعضاء كل جمعية فيما بينهم على تعويض من ينزل به خطر ما، ويرتبون على كل عضو دفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع والمؤازرة ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد. ولا يقصدون من وراء ذلك التجارة والكسب والربح[4].

ت. **التأمين التجاري:** وهو الذي تقوم به شركات التأمين التجارية المعاصرة وفق عقد تبرمه الشركة مع الأفراد على تأمينهم من خطر ما، والذي سوف سنتكلم عن حكمه الشرعي بالتفصيل ونبين الاختيار الفقهي للشيخ الشعراوي رحمه في حكمه.

---

(1).محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط6، ص:(84).

(2) المصباح المنير: 600/2، المفردات للراغب: 354.

(3) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التامين لحسان حسين حامد حسان، ط 1 دار الاعتصام، القاهرة 1976م.، ص: (31).

(4) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ص: (86).

ثالثا: حكم التأمين التجاري:

أ. تصوير المسألة:

أفتى الفقيه الحنفي محمد امين الشهير بابن عابدين (1252هـ/1836م) بعدم جواز التأمين البحري التجاري[1]. وبعد ابن عابدين تناول العلماء هذه المسألة واختلفوا فيها بين محرم ومجيز ومفرق بين صوره ومتوقف على ثلاثة أقوال:

ب. أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم:

القول الأول: ذهب فريق من العلماء وهم الأكثر عددا منهم الشيخ محمد بخيت المطيعي (ت1354هـ/1935م) مفتي الديار المصرية سابقا[2]، والشيخ العلامة أحمد إبراهيم الحسيني (ت 1364هـ/1945م) فقيه العصر ومجدد أسلوب الفقه الإسلامي في مصر[3]، والشيخ عبد الرحمان قراعة[4]، مفتي الديار المصرية سابقا سنة(1925م)، والشيخ محمد أبو زهرة[5]، والشيخ عبد الله القلقيلي[6]، مفتي المملكة الأردنية الهاشمية سابقا، والدكتور الصديق الضرير[7]، وغيرهم إلى عدم جواز عقد التأمين التجاري.

---

(1) انظر هذه الفتوى في رسالة: أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين: 171/2 وحاشيته:171/4.

(2) لقد ورد سؤال إلى الشيخ محمد المطيعي من بعض العلماء المقيمين في ولاية "سلانيك" عن حكم التأمين فكتب رسالة أحكام السوكارتاه، طبعت في مصر، سنة 1932م.

(3) نشر مقالا في حكم التأمين على الحياة وحرمه في مجلة الشبان المسلمين السنة(13)، العدد(3)، 1941م.

(4) نقل رأيه محمد السيد الدسوقي في كتابه التأمين وموقف الشريعة منه، ص: (85).

(5) نقل رأيه الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه نظام التأمين، ص: (67).

(6) نقل رأيه غريب الجمال في كتابه التأمين في الشريعة والقانون: ص: (224)

(7) الغرر وأثره في العقود، للصديق الضرير، ص: (650).

ت. **أدلتهم:**

1. **عقد التأمين عقد يشتمل على غرر مفسد للعقد:** فعقد التأمين عقد معاوضة، والغرر يفسد عقود المعاوضات، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: (**نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحصاة وبيع الغرر**) [1].والغرر الموجود في عقد التأمين غرر كبير فاحش.
2. **عقد التأمين يتضمن الربا بنوعيه:** فهو يتضمن ربا الفضل، وربا النسيئة، لأن حقيقة عقد التأمين التجاري هي بيع نقد بنقد حيث يتفق المستأمن مع شركة التأمين على أن يدفع قسط التأمين مقابل أن يأخذ مبلغ التأمين عند حدوث الخطر.
3. **عقد التأمين يتضمن الميسر: القمار والمراهنة:** وعلة فساد عقود المعاملات بالميسر هي الاحتمال والغرر، فكل من المقامرين أو المتراهنين لا يستطيع أن يحدد هل سيحصل له العوض أو لا يحصل، لأن تحصيل العوض يتوقف على كسب اللعب وهو احتمالي، وهذه العلة متحققة في عقد التأمين التجاري.
4. **عقد التأمين يتضمن بيع دين بدين أو بيع كالئ بكالئ** [2]: فعقد التأمين يتضمن بيع دين بدين من حيث أن الأقساط التي يدفعها المستأمن دين في ذمته، ومبلغ التأمين الذي ستدفعه الشركة دين في ذمتها. فهو دين بدين فلا يصح.

---

(1) مسلم رقم 1513، وأبو داوود رقم 3376، والترمذي رقم 1230، والنسائي رقم 4518 وابن ماجة رقم 2194 وأحمد رقم 7411، السنن الكبرى للبيهقي: 338/5.

(2) ورد حديث ضعيف في منع بيع الدين بالدين وهو ما رواه ابن عمر رضي الله عنه "**نهى رسول الله عن بيع الكالئ بالكالئ**" لأن في إسناده موسى بن عبيد وهو متروك، الدراية لابن حجر: 157/2.

القول الثاني: ذهب فريق آخر من العلماء المعاصرين إلى صحة عقد التأمين التجاري، ومن هؤلاء الشيخ عبد الوهاب خلاف[1]. والشيخ علي الخفيف أستاذ الشريعة بكلية الحقوق[2]، والشيخ عبد الرحمان العيسى مدير تفتيش العلوم الدينية والعربية بالأزهر الشريف[3]، والأستاذ الجليل مصطفى أحمد الزرقا[4]، واستدلوا بما يلي:

1. **القياس على نظام العاقلة:** ووجه الشبه بين عقد التأمين ونظام العاقلة تخفيف أثر المصيبة عن المصاب عن طريق توزيع العبء المالي على جميع المشاركين مما يحول دون ذهاب دم المقتول هدرا.
2. **تخريج عقد التأمين على عقد الموالاة:** وعقد التأمين يشبه عقد الموالاة من حيث طرفا التعاقد وعوضاه، فالمومن (الشركة) تشبه مولى الموالاة، والمستأمن يشبه المعقول عنه. والعوض الذي يلتزم به المومن (الشركة)، وهو مبلغ التأمين الذي يدفعه عند تحقق الخطر يشبه الدية التي يدفعها مولى الموالاة، في مقابل العوض الذي يلتزم به المعقول عنه؛ وهو التركة، يشبه أقساط التأمين التي يدفعها المومن له.
3. **تخريج عقد التأمين على خطر الطريق:** نص الحنفية على جواز مسألة: ضمان خطر الطري[5]. وصورتها أن يقول رجل لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن، فسلكه فأخذ ماله، ضمن القائل. وعقد التأمين على الأشياء يشبه هذه المسألة من التزام الضمان، فالشركة التزمت الضمان كما أن القائل التزمه.

---

(1) نقل رأيه الدسوقي في كتابه التأمين وموقف الشريعة منه، ص: (78)، وغريب الجمال في كتاب التأمين، ص:(202).

(2) نقل رأيه الدكتور ياسين درادكة في كتابه نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية: 295/2، والضرير في الغرر، ص:(656)

(3) نقل رأيه الدكتور غريب الجمال في كتابه التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، ص: (231).

(4) نظام التأمين للزرقا، ص: (27).

(5) حاشية ابن عابدين: 170/4.

4. قياس عقد التأمين على نظام التقاعد والضمان الاجتماعي الذي يندرج تحت التأمين التعاوني، والذي اتفق الفقهاء المعاصرون على جوازه ـ كما بينا سابقا ـ: عقد التأمين التجاري يشبه نظام التقاعد والضمان الاجتماعي إلى حد كبير من حيث العوضان،

فأقساط التأمين التي يدفعها المستأمن تشبه المبلغ الذي يقتطع من راتب الموظف في كل شهر. ومبلغ التأمين الذي تدفعه الشركة يشبه مجموع الرواتب التي تدفع للموظف عند بلوغ سن معينة من قبل الدولة أو صندوق الضمان الاجتماعي.

القول الثالث: ذهب فريق ثالث من العلماء المعاصرين إلى التفريق بين التأمين على الأموال كالسيارات وغيرها والتأمين على الحياة، فأجازوا التأمين على الأموال دون التأمين على الحياة. ومن هؤلاء: الشيخ محمد بن الحسن الحجوي الفاسي[1] رئيس الاستئناف الشرعي ووزير العدل في المغرب (1376هـ/1956م)، والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس قسم المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر[2]، وقد استدلوا لتحريم التأمين على الحياة بأدلة القائلين بعدم الجواز وأنه لا حاجة للتأمين على الحياة.

قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن التأمين التجاري:

1. نظر المجمع الفقهي في مسألة التأمين التجاري في دورته المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة 3/25 ـ /4/1399هـ ـ وقرر ما يلي:

قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء أكان على النفس أم على البضائع التجارية أم غير ذلك من الأموال.

كما قرر بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفا، وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة.

---

(1) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: 405/2.

(2) أحكام عقود التأمين لعبد الله بن زيد آل محمود، ص: (63).

وقد اتخذت اللجنة المكلفة بصياغة القرار والمشكلة من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمود محمود الصواف والشيخ محمد بن عبد الله السبيل القرار: "بعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك..."[1].

2. كما نظر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاده الثاني بجدة في الفترة 10 ـ 16/ ربيع الثاني 1406هـ ـ الموافق 22 ـ 1985/12/28م، بشأن التأمين وإعادة التأمين وقرر ما يلي:

أ. إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ولهذا هو حرام شرعا.

ب. إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامية وعقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين[2] القائم على أساس التأمين التعاوني.

ت. دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة[3].

---

(1) نظام التأمين وموقف الشريعة منه للشيخ فيصل مولوي، ص: (162).

(2) إعادة التأمين: إعادة تأمين الخطر المومن منه لدى الشركة مع مومن معيد أو شركة أخرى: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ص: (89).

(3) أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي: 1987، ص 193.194.

رابعا/ سبب الخلاف في المسألة ورأي الشيخ الشعراوي

أ. سبب الخلاف في المسألة:

يرجع سبب الخلاف في حكم عقد التأمين التجاري إلى أن هناك فريق من العلماء يرونه حراما لوجود الغرر الكثير المفسد للعقد، وكذلك لكونه أكل لأموال الناس بالباطل على سبيل القمار وغيره من الشبهات... بينما يرى فريق آخر من العلماء أنه جائز، وقد قاسوه على نظام العاقلة، وضمان خطر الطريق وغيره من الأقيسة.

ب.رأي الشيخ الشعراوي ﷺ في هذه المسألة

حينما سئل الشيخ ﷺ هذا السؤال: هل التأمين على الحياة حرام أم حلال؟

أجاب ﷺ: "هذه المسائل لم يعد يفتي فيها واحد فتوى فردية، لأن هذه المسائل أصبحت من مهمات التجمعات العلمية الفقهية...وإنما أنا شخصيا عندما تسألني أقول لك: لا أقبل واحدة منها على نفسي...ثم مسألة التأمين... الإسلام عندما يطبق ككل لا يحتاج مسألة التأمين هذه على الإطلاق...من الجائز جدا أن نعمل جمعية تضامن، فإذا حدث لواحد منا مصيبة نتضامن معه، إذن. فأنا وأنت الدافعون، وهم المنفقون، إنما اليوم تعمل الشركات بقانون الاحتمال، فالمنتفع بالفائض كله من المال هو الشركة..."[1]

استنتاج:

1- أن الشيخ الشعراوي يرى بعدم جواز التأمين التجاري، وهو ما دلت عليه ألفاظه في فتواه السابقة نذكر منها قوله: (شخصيا لا أقبل واحدة منها على نفسي) وقوله:(الإسلام عندما يطبق ككل لا يحتاج مسألة التأمين هذه على الإطلاق).

(1) الفقه الإسلامي الميسر وأدلته الشرعية على طريقة السؤال والجواب للشيخ محمد متولي الشعراوي، مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة، مكتبة التراث الإسلامي، مصر، ط1، 2002م، ص: (228، 225)

2- أن الشيخ الشعراوي يؤيد قرار مجمع الفقه الإسلامي المذكور آنفا، والقاضي بعدم جواز التأمين التجاري، وهو ما فهمناه من قوله: (هذه المسائل لم يعد يفتي فيها واحد فتوى فردية، لأن هذه المسائل أصبحت من مهمات التجمعات العلمية الفقهية).

3- أن الشيخ الشعراوي يرى بجواز التأمين التعاوني، وهو ما دلنا عليه قوله:(من الجائز جدا أن نعمل جمعية تضامن، فإذا حدث لواحد منا مصيبة نتضامن معه).

الفرع الثاني: حكم الودائع المصرفية النقدية وعوائدها

الودائع المصرفية في العرف المصرفي نوعان: ودائع عينية حقيقية كإيداع أشياء معينة من ذهب أو مستندات لدى البنك حيث توضع في خزائن حديدية بالأجرة، وودائع نقدية، وهي التي سنتكلم عنها هنا[1].

أولا: حقيقة الودائع المصرفية النقدية:

1. **تعريف الوديعة المصرفية النقدية:** عرف علماء القانون التجاري الوديعة المصرفية النقدية بأنها: "النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو رد مبلغ مساو لهم لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها"[2].

وقد قال محمد باقر الصدر في تعريفها: "مبلغ من النقود يودع لدى البنوك بوسيلة من وسائل الإيداع فينشئ وديعة تحت الطلب أو لأجل محدد اتفاقا، ويترتب عليه من ناحية البنك

(1)محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط6، ص: (264).
(2)علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص(17).

الالتزام بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية للمودع أو لأمره، أو لدى الطلب، أو بعد أجل"[1]

ثانيا: أنواع الودائع النقدية: تتنوع الودائع النقدية بحسب تاريخ استردادها إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ. **الودائع الجارية "تحت الطلب"**: وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك، ويحق لهم سحبها كاملة في أي وقت شاءوا دون أن يحصلوا على أي عائد أو فائدة.

ب. **ودائع ثابتة "لأجل"**: وهي المبالغ التي يضعها أصحابها في البنك بناء على اتفاق بينهما بعدم سحبها أو شيء منها إلا بعد إخطار البنك بمدة معينة، ويدفع البنك للمودع فائدة إذا بقيت مدة معينة دون أن تسحب.

ت. **ودائع ادخار "توفير"**: وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك، ويحق لهم سحبها متى شاءوا، ويعطى أصحابها فائدة تكون في الغالب أقل من فائدة الودائع الثابتة[2].

ثالثا: التكييف القانوني للودائع النقدية: الودائع النقدية بأنواعها الثلاثة كيفها أكثر القانونيين بأنها قرض. وأما إطلاق وديعة عليها فهو ليس على الحقيقة، لأن البنك لا يأخذها كأمانة يحتفظ بعينها لترد إلى أصحابها، وإنما يستهلكها في أعماله ويلتزم برد المثل[3].

رابعا: الحكم الشرعي في ودائع البنوك التجارية: إذا كان التكييف القانوني للودائع هو القرض، فإنه في حد ذاته جائز إذا كان خاليا من الربا كما في الودائع الجارية. لكن الودائع الاستثمارية والادخارية لا تخلو من الربا، لأن البنك التجاري يأخذ الودائع بفائدة محددة مسبقا، ويعطيها للغير بفائدة أعلى، ويربح الفرق الذي يتكون منه القدر الأكبر من أرباح

---

(1)البنك اللاربوي في الإسلام لمحمد باقر الصدر، ص: (83 ـ 84).

(2)الودائع المصرفية لحسن عبد الله الأمين، ص: (209).

(3)حكم ودائع البنوك للدكتور: على السالوس، ص: (51).

البنوك التجارية. ولا شك أن هذه الفوائد تدخل في مفهوم الربا، وإنما سميت فوائد أو عوائد، لأنها زيادة مشروطة في عقد قرض، فهي لا تجوز شرعا[1].

وقد حاول بعض الباحثين في هذا العصر تكييف هذه الودائع بأنها مضاربة، فالمودع هو رب المال، والبنك هو المضارب. وممن نادى بذلك الدكتور شوقي الفنجري في رسالته: "نحو اقتصاد اسلامي" [2] ومفتي جمهورية مصر العربية سابقا الدكتور محمد سيد طنطاوي الذي قال: "إن عائد الودائع المصرفية حلال، ولا فرق بين بنك يحدد الأسعار مقدما ونك لا يحددها. يشير إلى المصارف التجارية التي تعلن أسعار فوائدها، والمصارف الإسلامية التي توزع على المودعين نسبا من الأرباح في آخر السنة"[3].

وقد قرر مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني (1965) أن:

"الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين القرض الاستهلاكي والقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين"[4].

خامسا: رأي الشيخ الشعراوي في هذه المسألة:

لما سئل الشيخ الشعراوي ﷺ عن البنوك ذوات العائد الجاري وشهادات الاستثمار قال: قال صلى الله عليه وآله وسلم ـ: (**الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور متشابهات...**)[5]

ويرى: أن البعد عن هذه الطريقة أمثل وأوفق.[6]

---

(1)المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ص: (266)

(2)المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها للأستاذ مصطفى الزرقا، ص: (9).

(3)انظر جريدة الدستور الأردنية تاريخ 28 رجب 1416 الموافق ل 20 ديسمبر 1995م

(4) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ص(267).

(5) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داوود، والنسائي، والترمذي(1205)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير(3856/34/1).

(6) الفتاوى كل ما يهم المسلم في حياته ويومه وغده، إعداد وتعليق وتقديم الدكتور: السيد الجميلي، الفتوى رقم:327،

والذي يتضح لنا أن الشيخ الشعراوي يرى أن الودائع المصرفية النقدية المودعة في البنوك التجارية هي قرض، وهو يعيد إقراضها بفائدة، ولا يستثمر فيها أبدا، ولا يجوز أخذ الفائدة مقابلها سواء طلبها المودع أو لم يطلبها، ولو أعطاه البنك إياها دون طلب منه؛ فهو يرى أن ذلك العائد ربوي.

فالشيخ الشعراوي يؤيد قرار مجمع الفقه الإسلامي المذكور آنفا والقاضي بأن: الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين القرض الاستهلاكي والقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

وقد أرشد صراحة إلى بنك فيصل الإسلامي والمصرف الإسلامي، وقال إنه فيهما يستطيع المسلم أن يودع ماله، وهذا المال المودع يعامل إسلاميا يخصم مستحقات الزكاة عليه وتطهيره.[1]

سادسا: حكم الودائع المصرفية في المصرف الإسلامي:

إن المصرف الإسلامي يقبل هذه الودائع لا على أساس أنها قرض مضمون وبفائدة مقطوعة ومحددة مسبقا، وإنما يقبلها على أساس أنها مضاربة تخضع للربح والخسارة. فالأرباح التي تتحقق للبنك باعتباره مضاربا، فما يحصل عليه المودع من ريع يكون ربحا استحقه عند ظهور الأرباح في نهاية السنة لا في بدايتها [2].

وقد رأى "مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي" المنعقد في 25 جمادي الثانية 1399 هـ الموافق ل 22 ماي 1979م عدم إعطاء أرباح على الودائع الادخارية باعتبارها قرضا إلا في

المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، د، ط، 1996م، ص: (364)

(1) الفتاوى كل ما يهم المسلم في حياته ويومه وغده، إعداد وتعليق وتقديم الدكتور: السيد الجميلي، الفتوى رقم: 328، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، د، ط، 1996م، ص: (366)

(2) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ص:(267).

الحالة التي ينص فيها عند طلب فتح الحساب على أن المعاملة بين المودع والمصرف تأخذ حكم المضاربة[1].

ويرى الدكتور عبد الله العبادي أنه ليس هناك مانع شرعي من أن يدخل هذا الحساب في أعمال الاستثمار، وأن يدفع المصرف أرباحا على ذلك من الأرباح المحققة؛ إذا نص الاتفاق على ذلك كما هو الحال في البنك الإسلامي الأردني[2].

أما بالنسبة لضمان هذه الوديعة فإنها إذا وضعت بقصد الاستثمار فلا ضمان على المصرف[3].

أما إذا وضعت بقصد القرض للمصرف فإن على المصرف الضمان تمشيا مع القاعدة الشرعية "الغرم بالغنم" كما في الودائع الجارية، فإنها تأخذ حكم القرض ويجري عليها ما يجري على القرض من الضمان ورد المثل[4]

سابعا: رأي الشيخ الشعراوي في هذه المسألة:

لما سئل الشيخ الشعراوي عن فوائد البنوك، وشهادات الاستثمار، هل هي حلال أم حرام؟

أجاب ﵀: أما ما تدخره في البنوك بفوائد، فمن الأفضل أن ينقل السائل ماله إلى بنك إسلامي؛ ليخرج من حيرة الارتياب. والحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور متشابهات، فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. وعلى فرض أنه وجد رأي يقول: هذا حلال. ورأي

(1) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية للعبادي، ص: (201).
(2) قانون البنك الإسلامي الأردني، ص: (10).
(3)موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية، ص: (201).
(4)المرجع السابق.

يقول: هذا حرام. فمن أراد أن يستبرئ لدينه وعرضه، فليبتعد عن المشكوك فيه، وخصوصا إذا وجد البديل، وهو البنك الإسلامي الذي يعمل بنظام المضاربة.[1]

فالشيخ الشعراوي يرى أن البنك الإسلامي معاملاته شرعية جائزة، فهو في نظره يعمل بنظام المضاربة، وهو البديل في نظره عن البنوك التجارية الربوية. وهو يخالف رأي المجيزين للودائع المصرفية النقدية في البنوك التجارية التقليدية وعوائدها كالدكتور شوقي الفنجري في رسالته: "نحو اقتصاد اسلامي" [2] ومفتي جمهورية مصر العربية سابقا الدكتور محمد سيد طنطاوي الذي قال: "إن عائد الودائع المصرفية حلال، ولا فرق بين بنك يحدد الأسعار مقدما وبنك لا يحددها. يشير إلى المصارف التجارية التي تعلن أسعار فوائدها، والمصارف الإسلامية التي توزع على المودعين نسبا من الأرباح في آخر السنة"[3].

(1) الفتاوى كل ما يهم المسلم في حياته ويومه وغده، إعداد وتعليق وتقديم الدكتور: السيد الجميلي، الفتوى رقم: 328، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، د، ط، 1996م، ص: (366)

(2)المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها للأستاذ مصطفى الزرقا، ص: (9).

(3)انظر جريدة الدستور الأردنية تاريخ 28 رجب 1416 الموافق ل 20 ديسمبر 1995م

المطلب الثاني: المسائل المختارة للشيخ الشعراوي المتعلقة بالبيوع المعاصرة.

الفرع الأول: حكم بيع التقسيط

قبل الحديث عن حكم بيع التقسيط ومسائله نعرف أولا معنى بيع التقسيط

أولا: معنى بيع التقسيط في اللغة

البيع في اللغة: مأخوذ من باع، يبيع، بيعاً. والبيع: مبادلة الشيء بالشيء. مختار

ففي مختار الصحاح: ب ي ع : باع الشيءَ يبيعه بَيْعاً ومَبِيعاً شرَاه وهو شاذ وقياسه مَبَاعاً وباعه أيضاً اشتراه فهو من الأضداد.[1]

والتقسيط في اللغة مأخوذة من: القِسط بالكسر (العدل)، وهو يعني: النصيب. **والجمع**: أقساط. مثل: حمل وأحمال، وقسط الخراج تقسيطا: جعله أجزاء. [2]

قال ابن منظور[3]: القسط: الحصة والنصيب. يقال: أخذ كل واحد قسطه أي: حصته. وتقسطوا الشيء بينهم أي: تقسموه على العدل، والسواء. وقسط الشيء أي: فرقه.

فالتقسيط يعني: تجزئة الشيء، وتفريقه، وجعله أجزاء، سواء كانت متساوية أو متفاوتة.

والقسط يطلق على: الجزء، والحصة، والنصيب صغيرة كانت أو كبيرة.

---

(1) – مختار الصحاح ج 1 ص 36 – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – ج 1 ص 422

(2) –المصباح المنير ج 2 ص 5، 3 – القاموس المحيط مادة قسط – لسان العرب ص 26-36

(3) – هو الإمام محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل الأنصاري، الرويفعي الإفريقي. الإمام اللغوي الحجة. خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي بها. سنة711 هـ من تصانيفه: لسان العرب ومختار الأغاني ومختصر تاريخ دمشق يراجع:[الأعلام ج7 ص 329].

ومن مرادفاته: التنجيم (من الفعل نَجَمَ) يقال: نجم المال أي: جعله أقساطاً، وكذلك المضعف، يقال: نجَّم الشيء أي: قسطه أقساطًا.[1]

ثانيا: معنى بيع التقسيط في الاصطلاح

المعنى الفقهي لبيع التقسيط:

لم يعرف بيع التقسيط كمصطلح عند الفقهاء القدامى، لكن توجد في عباراتهم ما يفيد معناه في بيوع الآجال، لاسيما وبيع التقسيط يعد فرعاً من بيوع الآجال، التي تباع السلعة بثمن مؤجل أعلى من السعر الجاري' [2]لكن يختلف عنه في أن التقسيط قد يكون الثمن مؤجلاً على دفعات متقاربة، أو متباعدة، بينما بيع الأجل يكون الثمن مؤجلاً مدة يسيرة، أو كثيرة، لكن يدفع جملة واحدة، فبين التقسيط والتأجيل عموم، وخصوص، ففي كل تقسيط تأجيل.

فالتأجيل هو العموم المطلق. وقد يكون في التأجيل تقسيط وقد لا يكون. فالتقسيط أخص من التأجيل، والآخر أعم، وكلمة تقسيط يراد بها في العرف الفقهي: تقسيم الدَّيْن إلى حصص، أو مقادير معلومة؛ لتدفع في آجال معلومة محددة.

وعلى هذا فبيع التقسيط هو: " بيع يعجل فيه المبيع، ويؤجل الثمن كله، أو بعضه على أقساط معلومة، وآجال معلومة "[3]

والثمن المقسط هو: ما يكون أداؤه على أجزاء معلومة في أوقات معينة.[4]

---

(1) – القاموس المحيط –ج 2 ص 232أساس البلاغة ج 1 ص 378.

1– أسباب استحقاق الربح رسالة دكتوراه منشورة ص32ص33 د حسن السيد خطاب دار إيتراك بالقاهرة الطبعة الأولي 2001هـ.

(3) – مصطلحات الفقه المالي المعاصر ص 121 – معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص 105.

(4) – معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص 105. معجم لغة الفقهاء –ج 1 ص 248

وفي مجلة الأحكام العدلية: البيع بالتقسيط هو: تأجيل العوض مفرقاً على أوقات معلومة، وكل جزء يحل وقته يسمى قِسطاً، ويسمى جزء الثمن المقابل لجزء من المبيع قسطاً.[1]

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن بيع التقسيط هو: بيع السلعة بثمن مؤجل، يسدده على فترات متفرقة[2]

وهذا التعريف يستفاد منه ما يلي:

1-أن البيع بالتقسيط يدخل تحت عموم البيع، ويعد لونًا من ألوان النسيئة، لكن لا ينصرف إليه لفظ البيع إلا مقيداً بكونه بيعاً بالتقسيط.

2-أن المشتَرى في البيع بالتقسيط يكون معجلاً، وأن التأجيل يكون في الثمن الذي يدفعه المشتري.

3-أن الثمن المؤجل قد يكون مقسطاً على آجال معلومة، قد تكون متساوية المقدار، أو متفاوتة.

آراء العلماء في مشروعية بيع التقسيط:

بيع التقسيط عبارة عن صورة من صور البيع، يكون الثمن فيها مقسطاً على أقساطاً معلومة، لكل قسط منها أجل معلوم. والأصل في البيع: الجواز والمشروعية، ولا فرق في الحكم بين بيع يكون الثمن فيه مؤجلا لأجل واحد، أو لآجال متعددة.

لكن هنا ينبغي أن نبين مدى مشروعية الأجل في البيع، ثم تقسيط الثمن على الأجل ثم الزيادة في السعر لأجل الأجل وذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم بيع الأجل: أي الذي يؤجل فيه الثمن لأجل واحد.

---

(1) - درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج 1 ص 280 مادة 188.

(2) - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج 15 ص 233

الأصل في بيع الأجل أنه: جائز باعتباره نوعاً من البيوع الجائزة، فيشترط فيه ما يشترط في البيع بصفة عامة، فلا خلاف في جواز بيع الأجل في الأشياء التي لا يجري فيها الربا، كبيع الأثاث، والملابس[1]، والسلع ونحوها بالنقود.

أما في الأشياء التي يجري فيها الربا حيث يتحد الجنس، أو يختلف فيحرم الأجل، ويشترط فيها الحلول، والتقابض في مجلس العقد.

في المدونة: قلت لعبد الرحمن بن القاسم [2]: أرأيت لو أني بعت ثوباً بمائة درهم إلى أجل، ثم اشتريته بمائة درهم إلى ذلك الأجل أيصلح ذلك في قول مالك [3]؟ قال: نعم لا بأس بذلك [4].

قال الشافعي [5]: وأصل ما ذهب إليه من ذهب في بيوع الآجال أنهم رووا عن عالية بنت أنفع: **أنها سمعت عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم**

1- عقود المعاملات المالية د محمد سيد احمد عامر ص133 فتاوى دار الإفتاء المصرية ك فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم 1249 للشيخ جاد الحق علي جاد الحق في ربيع الأول 1400هـ.

(2) – هو الإمام عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري شيخ حافظ حجة فقيه. الإمام مالكا؛ وتفقه به وبنظرائه. لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه وروى عن مالك المدونة توفي بالقاهرة 191 هـ.[شجرة النور الزكية ص 58 والأعلام للزركلي ج 4 ص 97،].

(3) – هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، والزهري، وربيعة الرأي، ونظرائهم. وروي عنه أنه قال: ((ما أفتيت حتى شهد سبعون شيخا أني موضع لذلك اشتهر في فقهه باتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة. ميلاده ووفاته بالمدينة 179 هـ. من تصانيفه: الموطأ وتفسير غريب القرآن ؛ وجمع فقهه في المدونة. وله الرد على القدرية والرسالة إلى الليث بن سعد [الديباج المذهب ص 11 – 28.

4- المدونة الكبرى ج 3 ص 160 بداية المجتهد ج1ص 885

(5) – هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. من بني المطلب من قريش. أحد المذاهب الأربعة المشهورة، وإليه ينتسب الشافعية. جمع إلى علم الفقه القراءات وعلما لأصول والحديث واللغة ونشر مذهبه بالحجاز والعراق. ثم انتقل إلى مصر 199 هـ ونشر بها مذهبه أيضا وبها توفي. 204 هـ من تصانيفه: الأم في الفقه ؛ والرسالة في

بكذا وكذا إلى العطاء، ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقدا. فقالت عائشة رضي الله عنها: بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت أخبري زيد بن الأرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺإلا أن يتوب[1]

قال الشافعي معلقا على ذلك: قد تكون عائشة رضي الله عنها لو كان هذا ثابتاً عنها عابت عليها بيعها إلى العطاء؛ لأنه إلى أجل غير معلوم، وهذا مما لا يجيزه، لا لأنها عابت ما اشترت منه بنقد، وقد باعته إلى أجل، ولو اختلف أصحاب النبي ﷺفي شيء من هذا، فقال بعضهم فيه شيئاً، وقال بعضهم بخلافه، كان أصل ما تذهب إليه أن نأخذ بقول الذي معه القياس، والذي معه القياس زيد بن أرقم[2]، وهذا معناه جواز بيع الأجل.

والدليل على ذلك من الكتاب والسنة:

فمن الكتاب قوله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ البقرة [281]

وجه الدلالة: دلت الآية على جواز البيع إلى أجل معلوم.

وأما الدليل من السنة الشريفة على مشروعية بيع الأجل: في المعاملات غير الربوية ففيما أخرجه الشيخان **عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشترى رسول الله ﷺمن يهودي طعاما بنسيئة فأعطاه درعا له رهنا "**[3]

أصول الفقه ؛ وأحكام القرآن ؛ واختلاف الحديث وغيرها. يراجع: تذكرة الحفاظ ج1ص 329 وتاريخ بغداد ج2ص 56 – 103 طبقات الحنابلة ج1ص0 28.

(1) – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 21 كتاب البيوع – 74 باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل ج5ص230 مسند ابن الجعد (من حديث أبي إسحاق السبيعي عن هبيرة بن يريم ج 1 ص 77.

3- الأم ج 3 ص 95،

1- أخرجه البخاري كتاب البيوع 88 – باب شراء الطعام إلى أجل ج 2 ص 767، كتاب السلم 5 – باب الكفيل في

وجه الدلالة: فقد دل الحديث على مشروعية بيع الأجل، والحديث وإن كان عام في جواز بيع الأجل بصفة عامة، إلا أن حديث عبادة بن الصامت أخرج منه الأجناس الربوية، حيث لا يجوز فيها الأجل، فيحرم بيع الذهب بالذهب إلى أجل، وكذلك التمر بالتمر، والبر بالبر أي: عند اتحاد الجنس؛ لأنه يشترط لصحة البيع ثلاثة شروط وهي:

1-اتحاد الجنس.

2-المساواة بين الثمن والمثمن.

3-التقابض في مجلس العقد.[1]

وكذلك عند اختلاف الجنس مثل: بيع الذهب بالفضة يحرم أيضاً بيع الأجل، حيث يشترط: الحلول، والتقابض في مجلس العقد[2] ؛ لقوله ﷺ:" بيعوا الذهب بالفضة والفضة أكثرهما إذا كان يدا بيد" [3]وقوله ﷺ:" إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[4] أي يجب الحلول ويحرم الأجل.[5]

رأي الشيخ الشعراوي في هذه المسألة:

يقول الشيخ الشعراوي ﷺ: (البيع نوعان: عاجل وآجل، وقد أباح الشرع أن يبيع الإنسان السلعة إلى أجل محدد...).[6]

السلم وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة 24 – باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ج 3 ص 1226.

(1) – نيل الأوطار ج5ص317.

(2) – المبسوط ج13ص27 نيل الأوطار ج5ص317.

(2) –أخرجه البخاري كتاب البيوع باب التجارة في البر ج2ص726ومسلمكتاب المساقاة 15 – باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداح3ص1209.

(4) –أخرجه البخاري –كتاب البيوع – باب التجارة في البر ج 2 ص 726 ومسلم 22 –كتاب المساقاة 14باب الربا ج 3 ص 1210.

(4) – تفسير القرطبي ج3ص330، تفسير البغوي ج1ص340، تفسير فتح القدير ج1ص445.

(6) – الفتاوى كل ما يهم المسلم في حياته ويومه وغده، إعداد وتعليق وتقديم الدكتور: السيد الجميلي، الفتوى رقم:

فهو يرى بجواز تأجيل الثمن إلى أجل واحد محدد، وتسليم السلعة حاضرة ولا شيء في ذلك على سبيل بيع الأجل الواحد المتفق عليه بين الطرفين.

المسألة الثانية: حكم تقسيط الثمن على آجال معلومة

حسب علمنا أنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز تقسيط الثمن على آجال معلومة، فلا فرق في بيع الأجل عندهم كونه الثمن يدفع جملة واحدة، أو على آجال متعددة، غاية الأمر أنه يشترط فيه ما يشترط في الثمن بصفة عامة: أن يكون معلومًا.

فيشترط في تلك الآجال أن تكون معلومة، ويشترط في أقساط الثمن أيضاً أن تكون معلومة؛ حتى يصح البيع، وإلا تطرق الفساد إلى البيع؛ لاختلال شرط من شروط صحته، وهو عدم معلومية الثمن، فيصدق بيع التقسيط على ما يعجَّل فيه المبيع، ويؤجَّل فيه الثمن كلُّه أو بعضه على أقساط معلومة (متساوية المبلغ أوْ لا)، لآجال معلومة متساوية أو مختلفة.

رأي الشيخ الشعراوي في هذه المسألة:

يقول الشيخ الشعراوي ﵀: (البيع نوعان: عاجل وآجل، وقد أباح الشرع أن يبيع الإنسان السلعة إلى أجل محدد، ومقسطة على أقساط محددة...)[1]

فهو يرى جواز تقسيط الثمن على آجال معلومة، شرط تحديد الأقساط والآجال.

المسألة الثالثة: حكم زيادة الثمن لأجل الأجل

اختلف الفقهاء في حكم زيادة الثمن مقابل الأجل في بيع التقسيط على رأيين:

الرأي الأول: للجمهور من الحنفية [1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]وهؤلاء يرون: جواز الزيادة في السعر مقابل التقسيط والأجل.

361، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، د، ط، 1996م، ص: (394).

(1)المرجع السابق.

الرأي الثاني: لبعض الشافعية، [5]ورواية للحنابلة[6]، والزيدية[7]، والإباضية[8]وهؤلاء يرون: تحريم الزيادة في السعر مقابل تقسيطه.

ويرجع سبب الاختلاف بينهم إلى ما يلي:

أ- أن الزيادة في السعر في بيع التقسيط هل تعد ربا أم لا؟ باعتبار أن الربا زيادة مقابل الزمن أو الأجل.[9]

ب- أن بيع التقسيط غالباً يكون فيه سعر أدنى، وسعر أعلى مما يجعل فيه شبهة أنه من قبيل بيوع الغرر، أو بيعتين في بيعة مما نهى عنه ﷺ.

استدل الجمهور على جواز بيع التقسيط، وزيادة السعر لأجل التقسيط بالكتاب والسنة والقياس والأثر وبيان تلك الأدلة فيما يلي:

أما الدليل من الكتاب المجيد: فعموم قوله تعالى:

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ البقرة [274][1]

---

(2) - شرح فتح القدير ج 7 ص 7 – بدائع الصنائع ج 5 ص 187

(3) - الموافقات ج 4 ص 41 – بداية المجتهد ج 2 ص 154

(4) - الأم ج 3 ص 88

(5) - الجواب الكافي ص 38 – إعلام الموقعين ج 3 ص 150

(6) - الأم ج 3 ص 88، معالم السنن ج 9 ص 238 القول الفصل في بيوع الآجال عبد الرحمن عبد الخالق ص5 ص13 ط مكتبة ابن تيمية الكويت 1405هـ

(7) - إعلام الموقعين ج 3 ص 150

(1) - الروضة الندية ج2ص88ص89

(2) - شرح كتاب النيل ج 5 ص 151

(3) -بيع التقسيط هشام محمد سعيد ص55 والمصري ص 31 القول الفصل في بيوع الآجال عبد الرحمن عبد الخالق ص5 ص13 ط مكتبة ابن تيمية الكويت 1405هـ 0 فتاوى دار الإفتاء المصرية ك فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم 1249 للشيخ جاد الحق في ربيع الأول 1400هـ

وجه الدلالة: أن الآية دالة بعمومها على مشروعية البيع مطلقاً، سواء كان الثمن معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً.

وأما دليلهم من السنة النبوية على جواز زيادة سعر بيع التقسيط عن سعر البيع الحاضر: فما **روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص– رضي الله عنهما–أن: النبي ﷺأمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فكان يأخذ البعير بالبعيرين من إبل الصدقة إلى أجل.**[2]

وجه الدلالة: دل الحديث على: أنه يجوز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحاضر

وأما دليلهم من القياس: على جواز زيادة الثمن المقسط، أو المؤجل عن الثمن الحاضر فمن وجهين:

الوجه الأول: القياس على السلم، ولا خلاف في مشروعية السلم؛ لما روي أنه ﷺقال: "**من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم**" [3]

وفي رواية: "**من أسلم فليسلم في وزن معلوم وكيل معلوم إلى أجل معلوم** ".[4] والقياس هنا عكسي ؛لأن البيع بثمن مقسط، أو مؤجل عكس صورة السلم، لكنه من جنسه ؛لأن الثمن فيها يختلف عن المبيع، ففي السلم يدفع المشتري رأس مال السلم ؛ليتسلم المبيع بعد أجل محدد، وهنا المدفوع السلعة، والمؤجل هو رأس المال. ولا شك أن ثمن السلعة في السلم يكون

---

(4) – –سورة البقرة آية 275– ويراجع: فتاوى دار الإفتاء المصرية ك فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم 1249 للشيخ جاد الحق علي جاد الحق في ربيع الأول 1400هـ.

(5) – أخرجه أبو داود كتاب البيوع 16 – ت / 16 م باب في الرخصة في ذلك ج 2 ص 270 رقم 3357 والحاكم في المستدرك ك البيوع وقال صحيح الإسناد وعلى شرط مسلم ج4ص47 سبل السلام ج 3 ص 83 – المصنف لعبد الرزاق ج 8 ص 22 الروضة الندية ج2ص88ص89 إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج1ص144.

(3) – صحيح البخاري كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، رقم (2124) ج 2 ص 781، أخرجه مسلم في المساقاة باب السلم رقم 1604.

(2) – أخرجه مالك في الموطأ – رواية محمد بن الحسن رقم (772) ج3 ص 175، وأخرجه الحاكم في المستدرك في ج 2 ص 286 نصب الراية ج4ص45.

أقل من سعر السلعة المسلمة حال العقد غالباً، وهنا يكون الثمن المؤجل، أو مجموع الأقساط أكثر من سعر السلعة المبيعة حال العقد.

وأما دليلهم من الأثر: ففيما روي: **أن رافع بن خديج اشترى بعيرًا ببعيرين فأعطاه إحداهما، وقال: آتيك بالآخر غداً.**[1]

ولهذا روي عن ابن المسيب[2]:" لا ربا في الحيوان، البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل.[3]

والوجه الثاني: القياس على الوضع في الدين جزاء التعجل، فإن وضع جزء من الدين، أو الإبراء عن بعض الأجل الساقط جائز بالسنة، فيما رواه ابن عباس **أن النبي ﷺلما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم، فقالوا: يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل فقال ﷺ:" ضعوا وتعجلوا "** [4]

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الوضع في الدين مقابل؛ لإبراء الأجل. فكان زيادة الثمن عند تأجيله عن السعر الحالي جائز سواءً بسواء.

وأما الدليل من المعقول: على جواز زيادة السعر لأجل التقسيط، فإن الحاجة ماسة إلى البيع بأجل وإلى تقسيط الثمن رفقاً بأصحاب الحاجات، والمعدومين ممن لا يتوافر معهم المال؛ لسد حاجات الحياة المتعددة، لاسيما مع التوسع المادي الذي يسيطر على عالم اليوم، ومنع

---

(1) – أخرجه البخاري كتاب البيوع 107 – باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة ج 2 ص 776.

(2) – هو الإمام سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب. قرشي، مخزومي، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع. وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة. 94 هـ، يراجع: الأعلام للزركلي ج 3 ص155.

(2) –أخرجه البخاري كتاب البيوع، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة ج 2 – ص 776.

(3) – أخرجه الحاكم في المستدرك ج 2 ص 61 وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه والبيهقي في سننه ك البيوع باب من عجل له أدنى من حقه ج 6 ص 28 – ورواه الطبراني في الأوسط ج 1 ص 409 والدار قطني في سننه ج 3 ص 46.

الأغنياء القرض الحسن، الأمر الذي يستدعي وجود بدائل لسد حاجات الناس خشية الوقوع في الربا.[1]

أدلة القائلين بتحريم بيع التقسيط، أو تحريم زيادة السعر مقابل الأجل.

استدلوا على ذلك بالسنة الشريفة فيما يلي:

1-ما روي **أنه ﷺنهى عن بيعتين في بيعة أو صفقتين في صفقة.**[2]

وجه الدلالة: ما ذكره أبو عبيد في قوله: معنى صفقتين في صفقة أن: يقول لأجل الأجل أبيعك هذا نقداً بكذا، ونسيئة بكذا. وينصرفان.

وفسره سماك بن حرب: ببيع السلعة بثمن مؤجل أكثر من سعر يومها.

ونقل البيهقي عن عطاء: قوله في معناه: هو أن يقول هذا لك بعشرة نقداً، وبعشرين نسيئة. ففيه جهالة، وغرر؛ لعدم معرفة الثمن، وهذا هو معنى بيع التقسيط فهذا على أن زيادة سعر التقسيط عن السعر الحالي غير جائزة، ويؤيدها ما ذكره ابن تيمية[3]: من البيوع المنهي عنها: شرطان في بيع، وهو أن يشتري الرجل السلعة إلى شهرين بدينارين، وإلى ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير، وهو معنى بيعتين في بيعة؛ لعدم بت البيع، ومعرفة السعر الذي ينعقد به البيع.

---

(4) - مقدمة ابن خلدون ص356 ط دار الشعب أدب الدنيا والدين للماوردي ص211 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج2ص1817 المبسوط للسرخسي ج22ص38ط دار المعرفة بيروت 1409هـ.

(5) - أخرجه الترمذي ك البيوع رقم 1231 وأخرجه النسائي في البيوع 4632 وأخرجه البيهقي ج 5 ص 343 وقال الترمذي حسن صحيح – السلسلة الصحيحة ج 5 ص 419 – 420 رقم 2326.

(1) - هو الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين. الإمام شيخ الإسلام. حنبلي. ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه. توفي بقلعة دمشق معتقلا. 728 هـ من تصانيفه السياسة الشرعية ومنهاج السنة [الأعلام للزركلي ج 1ص 140]

2-ما روي عن أبي هريرة **أنه ﷺقال:" من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا "** (1)

وجه الدلالة: أنه ﷺعلل النهي عن البيعتين في بيعة بالوقوع في الربا، فحتى لا يقع في الربا يأخذ بأقل الثمنين، وأنه إذا أخذ بأعلى الثمنين يكون قد وقع في الربا. وهذا معناه أن زيادة سعر التقسيط من أجل الأجل يدخل في الربا.

سبب الخلاف في المسألة ورأي الشيخ الشعراوي ﷺ

أ. سبب الخلاف في المسألة:

1- أن الزيادة في السعر في بيع التقسيط هل تعد ربا أم لا؟ باعتبار أن الربا زيادة مقابل الزمن أو الأجل.(2)

2- أن بيع التقسيط غالباً يكون فيه سعر أدنى، وسعر أعلى مما يجعل فيه شبهة أنه من قبيل بيوع الغرر، أو بيعتين في بيعة مما نهى عنه ﷺ.

ب. رأي الشيخ الشعراوي في المسألة:

يقول الشيخ الشعراوي ﷺ: (البيع نوعان: عاجل وآجل، وقد أباح الشرع أن يبيع الإنسان السلعة إلى أجل محدد، ومقسطة على أقساط محددة مقابل الزيادة في ثمن السلعة، فإن الزمن، وإن لم يكن مالا حقيقة إلا له حصة في الثمن، ومعلوم أن ثمن السلعة عند شرائها

---

(2) - أخرجه أبو داود كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة رقم (3461) ج 2 ص296 قال الشيخ الألباني: حسن، صحيح ابن حبان رقم (4974) ج 11ص 347 قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن ورواه أحمد بلفظ:" نهى النبي ﷺ.عن بيعتين في بيعة " وصححه الترمذي - نيل الأوطار ج 5 ص 248 – مغني المحتاج ج 2 ص31- كشاف القناع ج 3 ص 186 الروضة الندية ج2ص88ص89.

(1) -بيع التقسيط هشام محمد سعيد ص55 والمصري ص 31 القول الفصل في بيوع الآجال عبد الرحمن عبد الخالق ص5 ص13 ط مكتبة ابن تيمية الكويت 1405هـ 0 فتاوى دار الإفتاء المصرية ك فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم 1249 للشيخ جاد الحق في ربيع الأول 1400هـ

يختلف عن ثمنها عند إتمام ثمنها بالأقساط، فتحقيقا لمصلحة البائع والمشتري أباح الإسلام البيع المؤجل بشرط ألا يغالي البائع في ثمن السلعة، ولا ينتهز فرصة احتياج المشتري، وإلا كان ذلك أكلا لأموال الناس بالباطل).[1]

الذي يظهر لنا من خلال فتوى الشيخ بشأن حكم التقسيط أنه يجيزه بشروط وهو بذلك يختار قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع التقسيط وهو:

قرار المجمع الفقهي في أحكام بيع التقسيط:[2]

والذي ذكرناه من جواز البيع المؤجل مع زيادة الثمن وعدم جواز فرض غرامة عند التأخير هو الذي اختاره المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي فقد قرر في دورة مؤتمره السادس بجدة المنعقد في شعبان عام 1410هـ ما يلي:

1-تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو بالتأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل، بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد، فهو غير جائز شرعاً.

2-لايجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحالِّ، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتَّفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

3-إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين، بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرَّم.

---

(1)- الفتاوى كل ما يهم المسلم في حياته ويومه وغده، إعداد وتعليق وتقديم الدكتور: السيد الجميلي، الفتوى رقم: 361، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، د، ط، 1996م، ص: (394).

(2)ما لا يسع التاجر جهله، عبد الله المصلح، صلاح الصاوي، ص: (98).

4-يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حلَّ من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

5-يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلولا لأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين في أداء بعضها، مادام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

1- لا حقَّ للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهنا لمبيع عنده، لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

الفرع الثاني: حكم السمسرة

أولا: تعريف السمسرة لغة واصطلاحا:

1. تعريف السمسرة لغة: السمسرة في اللغة: البيع والشراء. والسمسار: هو الذي يبيع البر للناس، وهي فارسية معربة، والسمسار أيضا: مالك الشيء، والقيم بالأمر، الحافظ له، وسمسار الأرض: العالم بها.

والسمسار في البيع: اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع[1].

وعلى هذا المعنى اصطلح الفقهاء.

2. تعريف السمسار في اصطلاح الفقهاء:

قال السرخسي: السمسار: اسم لمن يعمل للغير بأجرة، بيعا وشراء[2].

وعرفه ابن عابدين بأنه: المتوسط بين البائع والمشتري بأجر من غير أن يستأجر[3].

والسمسار هو الوسيط بين المتعاقدين[1]..

---

(1)القاموس المحيط 52/2، ولسان العرب380/4، والنهاية في غريب الحديث 400/2

(2)المبسوط 115/15، وانظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 220/4، وحاشية السيوطي على سنن النسائي19/7

(3)رد المحتار 490/4.

ثانيا: أركان السمسرة:

لا تتضح حقيقة السمسرة إلا ببيان أركانها، إذ هي أجزاؤها الذاتية التي تتكون منها، وأركانها التي لا يتحقق وجود السمسرة بدونها ثلاثة: المتعاقدان، ومحل التعاقد، والصيغة.

فالمتعاقدان: هما طالب السمسرة والسمسار.

ومحل التعاقد: هو العمل الذي طلب من السمسار إنجازه، والأجرة.

والصيغة: هي الألفاظ وما يقوم مقامها مما يدل على الرضا على التعاقد بالسمسرة.

ثالثا: التكييف الفقهي للسمسرة:

السمسرة وإن كان مدلولها الخاص في عرف الناس واصطلاح الفقهاء إلا أنها في حقيقتها لا تخرج عن كونها عقد إجارة أو عقد جعالة.

وذلك لأن طالب السمسرة عندما يأتي إلى السمسار ويطلب منه تنفيذ عمل معين مقابل أجر فهو في الحقيقة قد استأجره لإنجاز ذلك العمل المطلوب.

لذلك نجد أن الفقهاء قد صرحوا بأن العقد مع السمسار هو عقد إجارة أو عقد جعالة[2]

وقد نص المالكية بأن العقد مع السمسار عقد إجارة إن عين مدة من الزمن لإنجاز العمل، وإن عين له العمل من غير تحديد إنجازه بدة فهو جعالة[3]

---

(1)عرف القانون التجاري الكويتي في المادة (597) السمسرة بأنها: عقد يتعهد بموجبه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين في مقابل أجر.

(2) الفتاوى البزازية 40/5، الدر المختار 29/5، المدونة الكبرى 456/5، البهجة شرح التحفة 181/2، نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي 270/5، أسنى المطالب 479/5، المغني 42/8، كشف القناع 206/4.

(3)البهجة شرح التحفة 181/2.

وقال الشافعية: إن كان العمل مضبوطا مقدرا فهو إجارة، وإن كان غير مضبوط فهو جعالة[1]

رابعا: حكم السمسرة:

الذي يتضح لنا أنه لا خلاف بين العلماء في مشروعية السمسرة[2]، والدليل على مشروعيتها: السنة والمعقول.

أما **السنة**: فحديث قيس بن أبي عرزة قال: **"كنا نبيع بالبقيع فأتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنا نسمى السماسرة، فقال يا مشعر التجار. فسمانا باسم هو أحسن من اسمنا ـ ثم قال إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب، فشوبوه بالصدقة"[3]**

و**وجه الدلالة** من الحديث: أن النبيء صلى الله عليه وآله وسلم شهد عمل السماسرة ولم ينههم عنه بل أقرهم على عملهم، لكن بأن يشوبوا ـ أي يخلطوا ـ عملهم بالصدقة؛ ليكون كفارة لما يجري بينهم من الحلف والكذب وغيره.

والسماسرة جمع سمسار، وهو في البيع –كما قال السيوطي– اسم الذي يدخل بين البائع والمشتري والمتوسط لإمضاء البيع[4]

وأما **المعقول**: فأن الحاجة داعية إلى السمسرة ـ فليس كل إنسان يهتدي إلى السلع المختلفة وبخاصة الأراضي والعقارات والسيارات ـ فاحتاج إلى من يدله عليها، ففي مشروعية

---

(1)روضة الطالبين 275/5.

(2) المبسوط 115/15، حاشية ابن عابدين39/5، البهجة شرح التحفة 181/2، نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي 270/5، والمغني 42/8.

(3) أخرجه الإمام أحمد (المسند60/4، 280)، وأبو داوود (242/3)، والنسائي (19/7)، وابن ماجة (725/2)، والترمذي (97/2)، وقال: حديث قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح.

(4) شرح السيوطي على سنن النسائي 14/7، وانظر حاشية السندي على سنن النسائي 14/7، والنهاية في غريب الحديث 400/2.

السمسرة: دفع تلك الحاجة، ولأن السمسار يقدم منفعة مباحة فكان عمله مشروعا كالوكيل بأجر[1]

رأي الشيخ الشعراوي في هذه المسألة:

يقول الشيخ الشعراوي في فتوى متعلقة بحكم السمسرة: (التجارة من وسائل كسب العيش المحمود...وقد تكون التجارة مباشرة بين البائع والمشتري، وقد لا يكون لإنسان خبرة في البيع أو الشراء، فيأتي وسيط ماهر في هذا الأمر... وهذا الوسيط اسمه السمسار، له أن يأخذ أجرا على ما بذله من جهد، وأجره حلال، ولا شيء فيه، بشرط ألا يغش أحدهما لصالح الآخر...ويصف السلعة وصفا دقيقا، ويقول رأيه بصراحة بدون تحيز لأي من الطرفين، وحينئذ يأخذ أجرا على عمله، وهو حلال).[2]

الذي يتضح من خلال هذه الفتوى أن الشيخ الشعراوي يرى بجواز السمسرة، وأنه العقد بين السمسار وطرفي البيع والشراء هو عقد جعالة وذلك من خلال قوله:(ويصف السلعة وصفا دقيقا).

(1) المغني 42/8.

(2) الفتاوى كل ما يهم المسلم في حياته ويومه وغده، إعداد وتعليق وتقديم الدكتور: السيد الجميلي، الفتوى رقم: 364، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، د، ط، 1996م، ص: (396).

المطلب الثالث: المسائل المختارة للشيخ الشعراوي المتعلقة بالزكاة

الفرع الأول: حكم زكاة العقارات.

أولا: تعريف الزكاة والعقار لغة واصطلاحا.

أ. تعريف الزكاة لغة واصطلاحا:

1. **لغة:** الزكاء. ممدود. النماء. والريع، والزكاء ما أخرجه الله من الثمر، وأرض زكية طيبة، وكل شيء يزداد وينمو فهو يزكو زكاء.

قال ابن منظور: وأصل الزكاة في اللغة الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث.

قال: وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج، والفعل، فيطلق على العين، وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى في التزكية[1].

2. **اصطلاحا:** أما في الاصطلاح الشرعي، فقد عُرِّفت بتعاريف متقاربة:

فمن تعاريف الحنفية: تمليك جزء مخصوص، من المال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى[2].

ومن تعريفات المالكية: إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه، إن تم الملك وحال[3].

ومن تعريفات الشافعية: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة[1].

---

(1) انظر: لسان العرب (358/14)، مختار الصحاح، ص:(373).

(2) اللباب، شرح الكتاب، (60/1).

(3) جواهر الإكليل (118/1).

ومن تعريفات الحنابلة: حق يجب في مال خاص[2].

وجماع التعريف أن الزكاة اسم لشيء مخصوص، وهو الجزء المقدر شرعا، من مال مخصوص، وهو المال الزكوي ومنه الذهب والفضة، والزرع، والثمر، والسائمة، وعروض التجارة، لطائفة مخصوصة، وهم الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: "**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**" [التوبة: 60].

ب. التعريف بالعقار:

قال ابن منظور: عُقِر كل شيء أصله، وعُقْرُ الدار أصلها، وقيل: وسطها، وفي الحديث: "ما غُزِي قوم في عقر دارهم إلا ذُلوا"[3].

ونقل عن الأصمعي: عقر الدار أصلها في لغة الحجاز، فأما أهل نجد فيقولون: عقر، ومنه قيل العقار، وهو المنزل والأرض والضياع. قال: ويقال: ماله دار ولا عقار وخص بعضهم بالعقار النخل. يقال للنخل خاصة من بين المال: عقار. والمِعْقِر: الرجل الكثير العقار[4].

ثانيا: حكم زكاة العقارات

ونذكر فيه مسألتان وهما: المسألة الأولى في حكم الزكاة في عقار القنية، والمسألة الثانية في حكم الزكاة في العقار المعد للتجارة، والآن نبدأ مع المسألة الأولى:

---

(1) مغني المحتاج (368/1).

(2) الإنصاف مع الشرح الكبير (261/6).

(3) انظر: نهج البلاغة، ص:122، وجمهرة خطب العرب (591/4).

(4) لسان العرب (591/4)، مادة عقر، تاج العروس مادة عقر(3229/1).

المسألة الأولى: في عقار القنية.

عقار القنية ما اتخذه الإنسان لنفسه، ولا يريده للتجارة، كبيت يسكنه، أو سيارة يركبها، أو ضيعة، أو بستان يتنزه به، فلا زكاة في ذلك باتفاق أهل العلم[1].

ومما يدل لذلك: حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**}[2].

والعلة الجامعة بين عقار القنية وما في الحديث: أن الكل لم يعد للتجارة.

قال أهل العلم: ولا زكاة في شيء من ذلك ولو كثر ما دام لم يرد به تجارة، ولم يتخذ ذلك فرارا من زكاة النقدين.

إلا أنهم اختلفوا فيما إذا أكثر من شراء العقار واتخاذه فرار من الزكاة على قولين:

القول الأول: أنه لا زكاة عليه، وهو عاص بسوء نيته، ذهب إليه الحنابلة في قول[3]، وهو مقتضى قول من ذهب إلى سقوطها بإبدال المال، أو النقص منه عند قرب الحول، كما هو قول أبي حنيفة[4]، والشافعي[5]، وابن حزم[6]، واحتجوا:

1. بأنه لم يرصد للنماء فلا زكاة فيه[7].

2 . ولأنه انتقل إلى ما لا زكاة فيه قبل تمام حوله، فلم تجب كما لو أتلفه لحاجة[1].

---

(1) انظر: المحلى(308/5)، بداية المجتهد(196/1)، المغني(257/4)، الكافي لابن عبد البر(298/1).
(2) أخرجه مسلم في الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه(982).
(3) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم(268/3).
(4) بدائع الصنائع(96/2)، حاشية الطحاوي(713/2).
(5) مغني المحتاج(374/1).
(6) المحلى(118/6).
(7) الشرح الكبير(322/6).

القول الثاني: أن فيه زكاة:

ذهب إليه الحنابلة في قول[2]، وهو مقتضى قول مالك[3]، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي عبيد في مسألة الإبدال فرارا[4]. واحتجوا بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ...﴾ [القلم:17] إلى قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ۝﴾ [القلم:20]، فعاقبهم الله بذلك لفرارهم من الزكاة[5].

2. ولأنه لما قصد قصدًا فاسدًا، اقتضت الحكمة عقوبته بنقيض قصده، كمن قتل مُورِّثه لاستعجال ميراثه، عاقبه الشرع بالحرمان[6].

سبب الخلاف ورأي الشيخ الشعراوي في هذه المسألة:

أ. سبب الخلاف في المسألة:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة هو أن صاحب المال إذا أكثر من شراء وتملك هذه العقارات وكان نيته التهرب من الزكاة، فهل تجب عليه الزكاة فيها؟ أم لا تجب عليه ويبقى عاصيا لله بنيته السيئة؛ وهي التهرب من الزكاة؟

ب. رأي الشيخ الشعراوي في هذه المسألة:

يقول الشيخ الشعراوي ﷺ: (...والعقار الذي يسكنه صاحبه، أو يكون مقرا لعمله كمحل للتجارة ومكان للصناعة لا زكاة فيه...)[1]

---

(1) الشرح الكبير(322/6).
(2) الشرح الكبير(362/6)، حاشية ابن قاسم(268/3).
(3) الشرح الكبير(362/6)، المحلى (119/6).
(4) المصدر السابق، (362/6).
(5) الشرح الكبير: (392/6).
(6) المصدر السابق: (392/6).

وهو بذلك يختار القول الأول، لكن تبقى مسألة النية متعلقة بصاحب المال فهو عاص إن اتخذ هذه العقارات تهربا من الزكاة.

المسألة الثانية: في العقار المعد للتجارة.

اختلف أهل العلم في وجوب الزكاة في العقار المعد للتجارة[2]على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة:

ذهب إليه عامة أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة وأصحابهم[3]؛ بل حكى ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم[4]. واستدلوا بما يلي:

1 ـ قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة:104]. وقوله تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾ [الذاريات:19]، وقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ ﴾ المعارج [24].

2 ـ ما رُوِي من قول النبي صلى الله عليه وسلم: {**ليس في المال حق سوى الزكاة**}[5].

قالوا في توجيه الاستدلال: إن الحديث لما كان مانعا من الحق في جميع الأموال، دل على أن ما أثبت في الزكاة عام في جميع الأموال؛ لأن الزكاة المثبتة مستثناة من الحق المنفي[6].

---

(1) الفتاوى كل ما يهم المسلم في حياته ويومه وغده، إعداد وتعليق وتقديم الدكتور: السيد الجميلي، الفتوى رقم:244، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، د، ط، 1996م، ص: (277).

(2) انظر الزاهر(157/1).

(3) انظر: المبسوط(191/2)، اللباب(78/1)، بداية المجتهد(185/1)، روضة الطالبين(266/2)، المغني(248/4).

(4) مجموع فتاوى ابن تيمية (15/25)، الشرح الكبير لابن قدامة(51/7).

(5) أخرجه ابن ماجة في سننه(570/1).

(6) انظر: الحاوي للماوردي(283/3).

3 ـ وفي حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: {**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**}[1]. ولا شك أن عروض التجارة مال[2].

4. الإجماع: فقد نقل غير واحد الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة[3].

5 ـ القياس: وذلك أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق. وهي الحرث والماشية، والذهب والفضة[4].

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في العروض ـ ومنها العقار:

ذهب إليه داود الظاهري وأتباعه[5]، وروي عن عائشة[6]، وابن الزبير[7]، وابن عباس[8]، وعمر ابن عبد العزيز، وعمرو ابن دينار[9].

واختاره جماعة من المتأخرين منهم الشوكاني[10]، وصديق حسن خان[11].واستدلوا بما يلي:

---

(1) أخرجه البخاري في مواضع منها رقم 1395، ومسلم(196/1).
(2) انظر: الممتع(140/6).
(3) الأموال(429)، المنتقى(120/2)، وانظر: المجموع(47/6).
(4) انظر: بداية المجتهد(185/1)، الإشراف(177/1).
(5) انظر: المحلى(352/5)، المغني(248/4).
(6) المحلى(352/5).
(7) المصدر السابق(351/5).
(8) المصدر السابق(351/5)، الحاوي(283/3).
(9) المحلى(352/5).
(10) انظر: نيل الأوطار(169/3)، السيل الجرار(27/2).
(11) الروضة الندية(192/1).

1. حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: {**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**}[1].

وحديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: {**عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق**}[2].

ووجه الاستشهاد: إخبار النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا صدقة في هذه، وهو عام فيما كان للتجارة وغيرها[3].

2. . حديث: {**ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**}[4].

قالوا فأخرجها بالتجارة عن الحال التي تجب فيها الزكاة[5].

3. الأثر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: **اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**[6]. فأخرجها بالتجارة عن الحال التي تجب فيها الزكاة.
4. أن الأصل براءة الذمة، كما أن الأصل في مال المسلم الحرمة، حتى يرد دليل صحيح من قرآن، أو سنة، أو إجماع متيقن لا يشك فيه[7]. وقد كانت التجارة قائمة في عهده صلى الله عليه وسلم، ولم يرد عنه نقل صحيح بين يفيد وجوب ذلك[8]

---

(1) أخرجه مسلم في الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه(982).

(2) أخرجه أحمد في مواضع منها(121/1)، وابن ماجة(570/1).

(3) المحلى(354/5)، المجموع(48/6).

(4) أخرجه الترمذي(296/3)، وقال: وإنما روي الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثنى ابن الصباح يضعف في الحديث.

(5) الحاوي(282/2).

(6) أخرجه مالك في الموطأ(245/1)، وعنه البيهقي(107/4).

(7) المحلى (352/6)، وانظر: الروضة الندية(188/1).

(8) الروضة الندية(188/1).

5. أن الأموال التي تجب زكاتها، فالزكاة في عينها دون قيمتها كالمواشي والثمار، وما لم تجب الزكاة في عينها لم تجب في قيمته[1].
6. أن ما وجبت فيه الزكاة من الأموال لا تأثير للنية في سقوط زكاتها بحال، كالمواشي، والثمار، فلما سقطت زكاة التجارة إذا نوى بها القنية، علم أن زكاتها غير واجبة[2].
7. ولأن ما لا زكاة فيه قبل إرصاده للنماء، فلا زكاة فيه، وإن عرض للنماء، كالعقار إذا أوجر، والمعلوفة إذا استعملت، فلما كانت عروض التجارة لا زكاة فيها، قبل إرصادها للتجارة، فلا زكاة فيها، وإن أرصدت للتجارة[3].

سبب الخلاف ورأي الشيخ الشعراوي ﷺ

أ. سبب الخلاف في هذه المسألة:

هو أن العقار الذي تملكه صاحبه، وكان قصده لا التملك؛ إنما قصد الاتجار فيه، فهل على صاحبه زكاة عليه أم أنه لا زكاة عليه فيه؟

ب. رأي الشيخ الشعراوي ﷺ:

يقول الشيخ الشعراوي ﷺ: (العقار الذي يتجر فيه صاحبه بالبيع والشراء حكمه حكم السلع التجارية ويزكى زكاة عروض التجارة...).[4]

فالشيخ الشعراوي اختار القول الأول؛ والذي يرى بوجوب زكاة العقارات المعدة للتجارة.

---

(1) الحاوي(282/3).

(2) المصدر السابق(283/3).

(3) المصدر السابق(283/3).

(4) الفتاوى كل ما يهم المسلم في حياته ويومه وغده، إعداد وتعليق وتقديم الدكتور: السيد الجميلي، الفتوى رقم:244، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، د، ط، 1996م، ص: (277).

الفرع الثاني: حكم زكاة الأسهم

أولا: تعريف الأسهم لغة واصطلاحا.

1. تعريف السهم لغة:

للسهم في لغة العرب معانٍ كثيرة؛ منها ما يتعلق بموضوعنا، ومنها ما لا دخل له به، يوضح ذلك ما يأتي:

من معاني السهم: الاقتراع. يُقال اسْتَهَمَ الرجلان أي اقترعا، والمساهمة المقارعة.

ومنها السَّهْمُ: واحد السهام من النبل وغيره، والسَّهْمُ: اسم القدح الذي يقارع به.

والسُّهُومُ: عبوس الوجه، والسُّهْمَةُ بالضم: القرابة والنصيبُ، والسَّهْمُ: النصيب والحظ.

وجمع السهم الذي بمعنى النصيب(سُهْمَان) و(سِهام) و(سُهْمَة) [1].

والخلاصة: أن المعاني الأربعة الأول لا تصدق على السهم الاصطلاحي المراد تعريفه لغة في هذا المبحث. بل معناه اللغوي: النصيب فقط، وإن كان يشترك مع المعاني الأحرى في أصل اشتقاق المعنى.

ملحوظة: يكثر الآن أن يُقال شركات المساهَمَة في اللغة المقارعة .كما سبق .

لكن جاء في المعجم الوسيط: "ساهَمَه: قاسمه: أي أخذ سهماً، أو نصيباً معه، ومنه: شركة المساهمة"[2].

---

(1) انظر في هذه المعاني: تهذيب اللغة لأبي منصور محمد ابن أحمد الأزهري(138/6)، ط، العلوم والحكم، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص:1452.

(2)المعجم الوسيط(459/1)، ط. المكتبة الإسلامية.

2. تعريف الأسهم اصطلاحاً:

عرفت الأسهم بأنها: "صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة، لا سيما حقه في الحصول على الأرباح"[1].

وقريب من هذا التعريف تعريفها بأنها:

"أقسام متساوية من رأس مال الشركة، غير قابلة للتجزئة، تمثلها وثائق التداول"[2].

ويتعرض تعريف ثالث إلى نوع هذا النصيب فيقول: "الأسهم هي ما يمثل الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في مشروع الشركة، سواء أكانت حصصا نقدية أو عينية، ويتكون رأس المال من هذه الأسهم"[3].

ويبين تعريف رابع طريقة إثبات هذه الحصة أو النصيب فيقول: "هو النصيب؛ (أي النصيب) الذي يشترك به المساهم في الشركة، وهو يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم لكي يكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة"[4]

ثانيا: حكم زكاة الأسهم

اختلف الباحثون المعاصرون في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن زكاة أسهم شركات المساهمة تكون على النحو التالي:

---

(1)شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان، ص:108، ط. دار الفكر العربي، 1983م.

(2)القانون التجاري اللبناني، المادة 104، انظر شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان، ص:108.

(3)محاضرات، د. محسن شفيق، ص: 194.

(4) الشركات التجارية، د. علي حسن يونس، ص: 539، ط. دار الفكر العربي.

إن كان للمساهم تملك الأسهم بقصد الاستمرار فيها بصفته شريكا للحصول على الأرباح السنوية، ولا يقصد بتملكها المتاجرة بها بيعا وشراء في أسواق المال ـ البورصات ـ فهذا يزكي بحسب مال الشركة من حيث الحول والنصاب ومقدار الواجب. وتكون الزكاة بحسب قيمة السهم الحقيقية. أما إذا كان المساهم اشترى الأسهم بقصد المتاجرة فيها بيعا وشراء في الأسواق المالية ـ البورصات ـ كما تباع وتشترى سائر السلع، فهذه تكون الزكاة فيها زكاة عروض تجارة، سواء كانت شركات هذه الأسهم تجارية أو صناعية أو غيرها، والمعتبر في إخراج الزكاة هو قيمة السهم السوقية بدون خصم شيء منها؛ لأنها عروض تجارة كما سبق.

وإذا كانت الشركة تخرج الزكاة عند صدور كل ميزانية سنوية باعتبار أن نظام الشركة الصادر يلزمها بدفع زكاتها فموقف المساهم كما يلي:

إذا كانت الشركة زراعية فتخرج زكاتها كما في زكاة الحبوب، والثمار، والمساهم يكتفي بذلك إن كان تملكها بقصد الاستمرار فيها. وإن كان تملكها للمتاجرة فيها فعليه الزكاة بحسب القيمة السوقية للأسهم، فيخرج زكاته ويخصم بقدر ما أخرجته الشركة. وإذا كانت الشركة تجارية فتخرج الزكاة على رؤوس الأموال، والأرباح والاحتياطات، وليس على الأصول الثابتة زكاة، والمساهم إن كان يقصد الاستمرار فيكتفي بذلك، وإن قصد التجارة بها فيخرج زكاة أسهمه بحسب قيمتها السوقية، ويخصم من ذلك مقدار ما أخرجته الشركة. وذهب إلى هذا القول: الشيخ عبد الله ابن منيع[1]، وأ.د. أحمد كردي[2]

الأدلة:

أولا: دليل كيفية زكاة الأسهم بالنسبة لمن اشتراها بقصد الاستمرار والاستفادة من الأرباح السنوية:

---

(1)بحث الشيخ عبد الله ابن منيع في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، 1417هـ، ص: 306، 310.

(2)بحث أ. د. أحمد كردي في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، 1417هـ، ص:188.

أن الأسهم عبارة عن حصص شائعة في الشركات، والزكاة تجب على الشركات، فهي واجبة في هذه الأسهم الممثلة لأجزاء تلك الشركات، وحيث إن شركات المساهمة لكل واحدة منها مجال استثماري خصت به حسبما نص عليه نظامها الأساسي، فإن لهذا المال الاستثماري حكمه من حيث وجوب الزكاة فيه[1].

ثانيا: دليل كيفية زكاة الأسهم بالنسبة لمن اشتراها بقصد المتاجرة فيها بيعًا وشراءً.

أن الأسهم بهذا القصد أصبحت من عروض التجارة التي تباع وتشترى، فلها أسواقها الخاصة بها وأنواعها، وأسعارها كسائر السلع، فتأخذ بهذا أحكام عروض التجارة[2].

القول الثاني: التفريق بين أسهم الشركات في الزكاة بحسب نشاط كل شركة؛

فإن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضة، بحيث لا تمارس عملا تجاريا كشركات التبريد وشركات الطيران ونحوها، فلا تجب الزكاة في أسهمها، لكن ما ينتج ربحا لهذه الأسهم يزكى زكاة المال. وإن كانت الشركة المساهمة شركة تجارية محضة، تشتري البضائع وتبيعها بدون إجراء عمليات تحويلية كشركات الاستيراد، أو كانت شركة صناعية تجارية، وهي الشركات التي تستخرج المواد الخام، أو تشتريها ثم تجري عليها عمليات تحويلية ثم تتجر فيها، مثل شركات البترول، أو الغزل والنسيج ونحوها، فهذه تجب الزكاة في أسهمها زكاة عروض تجارة، فتقدر قيمة الأسهم الحالية، ويخرج منها ربع العشر (2.5%)، وذلك بعد خصم المباني، والآلات المملوكة للشركة. فمدار وجوب الزكاة في أسهم الشركات ممارسة الشركة عملا تجاريا، سواء معه صناعة أم لا.

وإن كانت الشركة زراعية فيراعى في ذلك أيضا أحكام الزكاة الزراعية، فتكون العشر أو نصف العشر حسب السقي.

---

(1)الندوة السابقة للزكاة، الشيخ عبد الله ابن منيع، ص: 302.

(2)فقه الزكاة، د. القرضاوي(527/1)، وبحث الشيخ المنيع السابق، ص: 309.

وقال بهذا القول: الشيخ عبد الرحمان العيسى[1]، و د. وهبة الزحيلي[2].والشيخ عبد الله البسام[3].

الأدلة:

الدليل الأول: أن قيمة أسهم الشركات الصناعية موضوعة في الآلات، والإدارات والمباني ونحوها، والزكاة لا تجب في أدوات القنية، وأدوات صاحب الصناعة التي يستعملها في صناعته، ومباني الشركات ومعداتها الخفيفة، والثقيلة بمثابة أدوات الحداد والبناء ونحوها، مما لا تجب فيها الزكاة، وضخامتها وزيادة حجمها، وكثرة إنتاجها لا يغير من حكمها شيئا، فهي باقية على أصولها الأولى، فقطع المسافات البعيدة بالسيارة، والطائرات مثلا لا يغير من أحكام رخص السفر، وكذلك تنوع النفقات وتبدل أشكالها من المطاعم والملابس، والمساكن لا يغير شيئا من أحكام النفقة[4].

الدليل الثاني: أن ربح الشركة ما هو إلا ثمرة لاستهلاك تلك الأدوات، وهي تنقص ذاتا وقيمة في سبيل هذا الربح، وسبب الزكاة ملك النصاب النامي، وهذه الآلات ليست نامية أصلا بل متناقصة كما سبق، فلا تجب الزكاة فيها[5].

---

(1)المعاملات الحديثة وأحكامها، الشيخ عبد الرحمان العيسى، ص: 83، 84، نقله الدكتور القرضاوي في فقه الزكاة(523/1)، والشيخ عبد الرحمان العيسى أول من قال بهذا القول . فيما وقفت عليه من المصادر . ثم نقله عنه كل من جاء بعده من الباحثين.

(2)الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي(724/2)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع4، ج1، ص: 733.

(3) مجلة الفقه الإسلامي، بحث الشيخ عبد الله البسام، ع4، ج1، ص:721، والذي يفهم من كلام الشيخ: اختيار هذا التفصيل، لكنه في أول البحث ذكر تفصيلا يوافق ما جاء في القول الأول، وقد أشار د. رفيق المصري في بحثه المقدم إلى الندوة السابعة لقضايا الزكاة، ص:282إلى صعوبة الجمع بين قولي الشيخ البسام في هذه المسألة. ونسب د. حسن الأمين في كتابه(زكاة الأسهم في الشركات) إلى الشيخ عبد الله البسام أنه يقول بمثل قول الشيخ عبد الرحمان العيسى، ص:18.

(4)فقه الزكاة، د. القرضاوي(523/1)، وبحث الشيخ عبد الله البسام، مجلة مجمع الفقه، ع4 ج1، ص: 722.

(5)بحث الشيخ عبد الله البسام، مجلة مجمع الفقه، ع4 ج1، و د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه، ع4 ج1، ص:

الدليل الثالث: ويمكن أن يستدل لهم أن الشركات التجارية أو الصناعية التجارية تزكي زكاة عروض تجارة نظرا لحقيقتها كما يزكي كل تاجر يبيع ويشتري في السلع، وتخصم قيمة المباني والآلات؛ لأن الأصول الثابتة لا تحسب في عروض التجارة.

القول الثالث: اعتبار الأسهم عروض تجارة؛

سواء كانت هذه الأسهم لشركات تجارية، صناعية، أو تجارية صناعية، فتعتبر الأسهم بجميع أنواعها عروض تجارة، يزكى على قيمتها السوقية ربع العشر(2.5%) مضافا إليها الربح، ذهب إلى هذا القول المشايخ: محمد أبو زهرة، وعبد الرحمان حسن، وعبد الوهاب خلاف[1]، و د. يوسف القرضاوي[2]، ود. صالح السدلان[3] والشيخ عبد الرحمان الحلو[4]، و د. سامي حسن حمود[5]، و د. محمد عمير الزبير[6]، والشيخ رجب بيوض التميمي[7].

الأدلة:

الدليل الأول: أن الأسهم قد اتخذت للاتجار، فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء، ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة، ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة[8].

.734

(1)ذكر هذا القول: المشايخ: محمد أبو زهرة، وعبد الرحمان حسن، وعبد الوهاب خلاف، في بحوثهم التي قدموها إلى (حلقة الدراسات الاجتماعية التي عقدتها الجامعة العربية في ديسمبر 1952م عن وسائل التكامل الاجتماعي).

(2)في فقه الزكاة(527/1).

(3) في زكاة الأسهم والسندات، ص:16.

(4) في الندوة السابعة للزكاة في الكويت، ص: 208.

(5) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع4، ج1، ص: 842، 843.

(6) المصدر السابق، ص:856.

(7) المصدر السابق، ص: 857.

(8) فقه الزكاة، د. القرضاوي(527/1) الذي نقلها عن بحوث الأساتذة أبو زهرة وخلاف وعبد الرحمان حسن.

الدليل الثاني: أن علة الزكاة في الأموال نماؤها، فكل ما يقتنى للنماء والاستغلال فهذا تجب زكاته، فالشركات الصناعية ـ مثلا ـ يعتبر رأس مالها للاستغلال هو تلك الأدوات الصناعية، فهي بهذا الاعتبار تُعَد مالا ناميا؛ لأن الغلة إنما تجيء إليه من هذه الآلات، فلا تعد كأدوات الحداد والنجار الذي يعمل بيده فتجب الزكاة في هذه الأدوات باعتبارها مالا ناميا، وإذا كان الفقهاء لم يفرضوا زكاة في أدوات الصناعة في عصورهم لأنها كانت أدوات أولية، فلم تعتبر مالا ناميا، منتجا بذاتها، إنما الإنتاج فيها للعامل، أما الآن فإن المصانع تعد أدوات الصناعة نفسها مالا[1].

القول الرابع: أن تعامل شركات الأسهم كما يعامل الأفراد؛

بمعنى أن تخرج الشركة زكاة أسهمها الممثلة في الأموال الموجودة عندها كما يخرج الشخص الواحد زكاة أمواله، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الواحد.

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: الأخذ بمبدأ الخلطة في الأموال، بمعنى أن المال المشترك حكمه حكم مال الرجل الواحد، وذلك في الأموال كلها ـ السائمة، والزرع، والثمر، وعروض التجارة، والذهب، والفضة ـ، وهو مذهب الشافعي في الجديد[2].

الدليل الثاني: (لأصحاب القول الرابع في كيفية إخراج الزكاة):

---

(1) مجلة المجمع الفقهي، ع4 ج1، ص: 718، بحث الشيخ البسام الذي نقلها عن بحوث الأساتذة أبو زهرة وخلاف وعبد الرحمان حسن.

(2) المهذب (153/1).

أن طرح الأسهم التي لا تبلغ النصاب يجب ألا يتم إلا بعد التحقق من أن أصحابها لا يملكون ما يكمل النصاب، وفي هذا مشقة على الشركة، والمشقة تجلب التيسير[1].

الدليل الثالث: الأخذ بمبدأ أن المال المستفاد يتبع أصله، ولا يشترط فيه حولان الحول، وهو مذهب الأحناف[2]، وعليه فإذا اشترى شخص أسهما أثناء الحول فهذا المال مستفاد بالنسبة لباقي الشركاء الذين تعتبر أموالهم بمثابة مال الشخص الواحد بمقتضى مبدأ الخلطة.

سبب الخلاف في المسألة ورأي الشيخ الشعراوي ﷺ

أ. سبب الخلاف في المسألة:

هو تكييف هذه الأسهم والشركات التي تطرحها بحسب طبيعة نشاطها، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون على أربعة أقوال في كيفية زكاتها؛ بين قائل أن زكاتها تكون بحسب نية أصحاب الأسهم من جهة؛ هل هو التجارة؟، أم هو الاستمرار والشراكة؟، هذا من جهة، ومن جهة أخرى النظر إلى طبيعة نشاط الشركة، وقائل آخر بالتفريق بين هذه الشركات، فالصناعية تكون زكاتها من غلاتها زكاة عروض التجارة، والزراعية مثلا زكاتها زكاة الزراعة، وقائل آخر باعتبارها جميعا تزكى زكاة عروض تجارة، وقول آخر بمعاملتها معاملة الأفراد، بمعنى أن تخرج الشركة زكاة أسهمها الممثلة في الأموال الموجودة عندها كما يخرج الشخص الواحد زكاة أمواله، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الواحد.

ب. رأي الشيخ الشعراوي في هذه المسألة:

يقول الشيخ الشعراوي ﷺ بعد أن سئل عن حكم زكاة الأسهم: (يرى بعض الفقهاء المعاصرين أن الأسهم التي تتخذ للتجارة تجري فيها زكاة عروض التجارة ومقدارها ربع العشر في

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د. الضرير، ع4 ج1، ص:765.
(2) مختصر الطحاوي: ص: (49)

قيمتها بعد حولان الحول. أما الأسهم التي لا يقصد صاحبها التجارة فيها فتجب الزكاة في غلاتها، بعد كل النفقات، والقدر الواجب إخراجه هو عشر الصافي من الغلة)[1]

يرى الشيخ الشعراوي ﷺ أن الأسهم تزكى بحسب نية صاحبها، فإن كان قصده التجارة فإنها تزكى زكاة عروض التجارة ومقدارها ربع العشر، فإن لم يقصد صاحبها التجارة فيها، فتجب الزكاة في غلاتها، بعد كل النفقات، والقدر الواجب إخراجه هو عشر الصافي من الغلة، ونحسبه والله أعلم أنه قد قاسها على زكاة المزروعات التي تسقى بماء السماء، ولا يجد صاحبها تكلفة في سقيها أو تكاليفا لذلك، وهذا هو اختيار الشيخ في هذه المسألة.

(1) الفتاوى كل ما يهم المسلم في حياته ويومه وغده، إعداد وتعليق وتقديم الدكتور: السيد الجميلي، الفتوى رقم:244، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، د، ط، 1996م، ص: (277).

الخاتمة

الحمد لله الذي يسَّر لنا وأعاننا على إتمام هذا البحث، وتمكنا فيه من أحد الجوانب الفذة من شخصية الشيخ: محمد متولي الشعراوي، وتمكَّنا من النظر ولو قليلا في تراثه الفقهي، وفتاواه التي كانت لها صدى كبير داخل الوسط العلمي.

وكل هذه الفتاوى والاختيارات إضافة الذي تناولناه في هذه الدراسة، يوجب علينا نفض الغبار عنها، وتسليط الضوء عليها بدراسة علمية أكاديمية جادة، لنقف على جزء مهم من تاريخ الفقه الإسلامي، وعلى مصدر نفيس من قضايا النوازل والفتاوى التي كانت محل نظر لدى الفقهاء، والحق أن هذا القسم من الدراسة وحده لا يرسم لنا الصورة الفقهية الكاملة، وإن كان يقربها قدر الإمكان، وكان في نفوسنا التعمق أكثر في الدراسة والغوص في التراث الفقهي الخاص بالشيخ من خلال تتبُّع جميع رسائله ومؤلفاته، وبيان الآراء كلِّها وتنقيحها ودراستها أصوليا ومقاصديا، لكن للأسف حال بيننا وبينها ضيق الوقت، واتساع نطاق البحث، ولعلنا نبرزها يوما ما إن شاء الله.

والذي نخلص إليه بعد هذه الجولة الفقهية من خلال اختيارات الشيخ من نتائج وتوصيات ما يلي:

أولا: النتائج:

- المكانة العلمية الكبيرة التي نالها الشيخ، خصوصا ما تعلق بتفسيره للقرآن الكريم المعروف بخواطر الشيخ الشعراوي رحمه الله ولا يأنف كبار العلماء من المجيء لبابه وطلب المسائل منه.
- إن الاختيار الفقهي نتيجة توصل إليها العالم بطريق الاجتهاد أغلب الأحيان.
- الرأي الفقهي المختار قد يوافق مذهب صاحب الاختيار وقد يخالفه.
- بين الاختيار والترجيح عموم وخصوص، فالاختيار أعم من الترجيح، فكل ترجيح اختيار، وليس العكس.

إن لدراسة اختيارات الأئمة الفقهية خاصة تتمثل في بيان مزية جهود صاحب الاختيار، ومكانته بين العلماء.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا أن الفقه الإسلامي غني بثروته الضخمة وما حواه من الأقوال والآراء.

ثانيا التوصيات:

- الاهتمام بدراسة علمية أكاديمية لتراث الشيخ: محمد متولي الشعراوي الفقهي، الذي يعتبر مصدر منهم خاصة في المعاملات المالية المعاصرة، وذلك بدراسته من جوانب متعددة فقهية وحديثية وغير ذلك.
- العناية بدراسة اختيارات العلماء والاستفادة منه.
- مواصلة البحث في دراسة اختيارات الشيخ وفتاويه، والنوازل التي وردت إليه من بقاع شتى من العالم الإسلامي قاطبة.
- جمع ودراسة اختيارات وفتاوى العلماء الذين تميزوا في مجال الاختيارات والنوازل، والذين تصدروا للفتوى، يعتبر مجالا واسعا للبحث.
- تشجيع البحث العلمي في مثل هاته الدراسات، التي تساهم في التعريف بعلمائنا وفقهائنا، والاستفادة من مناهجهم وأصول استدلالهم، من خلال تحقيق تراثهم وخاصة بالجزائر الذين كان لهم أثر بالغ في الاجتهاد العلمي، والاختيارات الفقهية.

وما نحسب أننا بلغنا في البحث مبلغ المنى، ولكنه جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من زلل فمن نفوسنا ومن الشيطان، ونستغفر الله.

وختاما نسأل الله تعالى المغفرة والتوفيق والسداد والقبول. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآيــة	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
01	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنَا ٱخۡتَرۡتُكَ فَٱسۡتَمِعۡ لِمَا يُوحَىٰٓ ﴿١٣﴾ ﴾	طه	13	20
02	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَبُّكَ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخۡتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٦٨﴾ ﴾	القصص	68	20
03	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ	التوبة	122	23
04	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدِ ٱخۡتَرۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ عِلۡمٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾	الدخان	32	20
05	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ	البقرة	282	52
06	وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ	البقرة	275	55
07	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ	التوبة	60	66
08	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّا بَلَوۡنَٰهُمۡ كَمَا بَلَوۡنَآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ إِذۡ أَقۡسَمُواْ لَيَصۡرِمُنَّهَا مُصۡبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسۡتَثۡنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيۡهَا طَآئِفٞ مِّن رَّبِّكَ وَهُمۡ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصۡبَحَتۡ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ ﴾	القلم	17-20	68
09	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا	التوبة	103	69
10	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾	الذريات	19	69
11	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٢٤﴾ ﴾	المعارج	24	69

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	طرف الحديـــث	الصفحة
01	البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا	20
02	نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحصاة وبيع الغرر	37
03	الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور متشابهات	44
04	اشترى رسول الله ﷺمن يهودي طعاما بنسيئة فأعطاه درعا له رهنا	52
05	بيعوا الذهب بالفضة والفضة أكثرهما إذا كان يدا بيد	53
06	أن النبي ﷺأمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فكان يأخذ البعير بالبعيرين	56
07	من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم	56
08	إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل فقال ﷺ:" ضعوا وتعجلوا "	57
09	روي أنه ﷺنهى عن بيعتين في بيعة أو صفقتين في صفقة	58
10	أنه ﷺقال:" من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا	58
11	كنا نبيع بالبقيع فأتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنا نسمى السماسرة	63
12	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	67
13	ليس في المال حق سوى الزكاة	69
14	أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم	70
15	عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق	71
16	ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة	71
17	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	70

فهرس الآثار المروية

الرقم	الأثر	الصحابي	الصفحة
01	بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت أخبري زيد بن الأرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺإلا أن يتوب	عائشة أم المؤمنين	51
02	أن رافع بن خديج اشترى بعيرًا ببعيرين فأعطاه إحداهما، وقال: آتيك بالآخر غداً	رافع بن خديج	57
03	اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة. فأخرجها بالتجارة عن الحال التي تجب فيها الزكاة	عمر بن الخطاب	71

فهرس الأعلام

الرقم	الأعــلام	الصفحة
01	أحمد عبده	15
02	ابن يونس	22
03	ابن العربي	24
04	الجرجاني	24
05	ابن منظور	48
06	ابن القاسم	51
07	الإمام مالك	51
08	الإمام الشافعي	51
09	سعيد بن المسيب	57
10	ابن تيمية	58

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: المصادر والكتب:

1. **. الأزهر في ألف عام**، محمد عبد المنعم خفاجة، الطبعة الأولى، القاهرة 1374هـ الطبعة المنيرية بالأزهر.
2. **الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر**، د. محمد محمد حسين ط2، المطبعة النموذجية.
3. **الإجماع**، محمد ابن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، دار طيبة.
4. **أحكام (السوكارتاه)** محمد المطيعي، القاهرة 1932م.
5. **أحكام الأجل في الفقه الإسلامي** (بحث مقارن) د/ محمد بن راشد بن علي العثمان الطبعة الأولى 1414 هـ – 1983 م.
6. **أحكام القرآن** لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة 370 هـ، ط دار الفكر القاهرة بدون سنة طبع.
7. **أحكام القرآن**، محمد ابن عبد الله المعروف بابن العربي، ط البابي الحلبي.
8. **أحكام عقود التأمين**، عبد الله ابن زيد آل محمود، الطبعة الثالثة، دار الشروق، بيروت 1982م.
9. **الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي**، محمود النجيري، ط1، 2008م.
10. **اختيارات الإمام ابن الماجشون الفقهية** في باب الحدود من الجنايات جمعا ودراسة، للباحث إيسوفو إيشعو، وإشراف الدكتور مجدي مصلح إسماعيل شلش، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم الفقه وأصوله، جامعة المدينة العالمية، 1433هـ/2012م.
11. **أدب الدنيا والدين** للإمام الماوردي، تحقيق مصطفى السقا. ط مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الخامسة 1406 هـ 1986 م.
12. **الأدب المفرد** للإمام البخاري، تقديم وترتيب كمال يوسف الحوت ط عالم الكتب، بيروت.
13. **أسباب استحقاق الربح** رسالة دكتوراه منشورة ،حسن السيد خطاب، ط ،دار ايتراك بالقاهرة سنة 2001م.
14. **أسنى المطالب** شرح روض الطالب لزكريا ابن محمد ابن زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية بيروت 2001م.
15. **الإشراف على مسائل الخلاف**، عبد الوهاب ابن علي ابن نصر البغدادي، مطبعة الإرادة.
16. **إعلام الموقعين** عن رب العالمين للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى 751 هـ ط دار الكتب العلمية بدون سنة طبع
17. **الأم** لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المتوفى سنة204 هـ، ط: دار المعرفة بيروت سنة 1393 الطبعة الثانية.
18. **الأم**، الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله (204هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

19. **الإمام الشعراوي مفسراً وداعية**، د. أحمد عمر هاشم، بدون طبعة، أخبار اليوم، القاهرة – مصر.
20. **الإنصاف في معرفة الراجح من** الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي المتوفى 885هـ
21. **البحر المحيط في أصول الفقه**: لبدر الدين محمد ابن بهادر الزركشي الشافعي، وزارة الأوقاف بالكويت، ط1، 1409هـ.
22. **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**: عبد الله ابن منيع، المكتب الإسلامي، 1416هـ.
23. **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**: مجموعة من العلماء، جامعة الإمام، 1410هـ.
24. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لابن رشد الحفيد المتوفى 595 هـ ط دار الكتب الحديثة بالقاهرة.
25. **بداية المجتهد**، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (595هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.
26. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام** الكاساني –ط دار الكتاب العربي بيروت – الطبعة الثانية 1394هـ
27. **البنك اللاربوي في الإسلام**، لمحمد باقر الصدر، الطبعة الثانية، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1973م.
28. **البهجة شرح التحفة** لعلي ابن عبد السلام التسولي، دار الفكر . 1951م.
29. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمؤَّاق(897هـ) – الطبعة الثانية، دار الفكر للنشر، بيروت– لبنان.
30. **التاريخ الإسلامي**، د. أحمد شلبي، نقلاً عن الشيخ أبو زهرة وجهوده الكلامية، بحث معد لنيل درجة الدكتوراة في العقيدة – إعداد الطالب سعد عاشور – إشراف د. شوقي عبد المجيد 1418هـ 1997م.
31. **التأمين التجاري وإعادة التأمين**، للصديق الضرير من أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، 1987م.
32. **التأمين التجاري والبديل الإسلامي**، د غريب الجمال، دار الاعتصام، القاهرة.
33. **التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه**، لمحمد السيد الدسوقي، دار التحرير، 1387هـ/ 1967م.
34. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** للعلامة الزيلعي الحنفي المتوفى سنة 843 هـ الطبعة الثانية بالأوفست لدار المعرفة بيروت عن الطبعة الأولى 1313هـ، للمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية.
35. **تحفة المحتاج** لأحمد ابن محمد ابن علي الهيتمي وبهامشه حاشية الشرواني لعبد الحميد الشرواني، دار صادر . بيروت د، ت.
36. **التدابير الواقية من الربا في** الإسلام تأليف د/ فضل إلهي الناشر إدارة ترجمان الإسلام– باكستان الطبعة الرابعة.
37. **تطور مصر** 1924-1950، مارسيل كولومب، ترجمة زهير الشايب، مراجعة د. أحمد مصطفى، بدون طبعة، مكتبة مدبولي.
38. **التعريفات**، علي ابن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة.
39. **تفسير البغوي** للحسين بن مسعود الغراء البغوي المتوفى سنة 516 هـ.
40. **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، الشيخ صالح عبد السميع الابى الأزهري، الطبعة الأولى، بيروت– لبنان.
41. **ثورة 23 يوليو**، أحمد حمروش، بدون طبعة، الهيئة المصرية للكتاب 1990م.

42. **الجامع الصحيح** سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي المتوفى سنة 279هـ.
43. **الجامع الصحيح**، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(261هـ)، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
44. **الجامع لأحكام القرآن** لمحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي المتوفى سنة 671هـ ط- دار الشعب القاهرة سنة 1372 الطبعة الثانية تحقيق أحمد عبد العليم البردوني.
45. **جمال عبد الناصر نشأة وتطور الفكر الناصري**، د. بثينة التكريتي ط1، بيروت – لبنان مركز دراسات الوحدة العربية.
46. **حاشية الدسوقي** المتوفى 1230هـ، على مختصر سيدي خليل ط دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة بدون سنة طبع.
47. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (1230هـ-1815م)، دار إحياء الكتب العربية – بيروت.
48. **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني** لمختصر سيدي خليل، ط دار الفكر العربي ببيروت 1398 هـ.
49. **حاشية السندي على النسائي**، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية 1406هـ-1986م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
50. **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح**، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي أو الطهطاوي (**1231هـ**)، الطبعة الثالثة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1318هـ.
51. **حاشية رد المحتار على الدر** المختار للعلامة ابن عابدين المتوفى 1252هـ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية، 1407 هـ.
52. **حاضر العالم الإسلامي**، د. صالح الرقبط1، 1418هـ - 1998م، مطبعة الرنتيسي، غزة – فلسطين.
53. **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، زكريا ابن محمد الأنصاري، تحقيق: د/ مازن المبارك، دار الفكر المعاصر(1411هـ/1991م)، بيروت/ لبنان.
54. **الحدود في الأصول**، أبو الوليد الباجي، مؤسسة الزعبي، بيروت/لبنان، ط1، 1392هـ/1973م.
55. **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين**، حسين حامد حسان، ط 1 دار الاعتصام، القاهرة 1976م.
56. **حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي**، د علي السالوس، دار الثقافة، الدوحة، ط1، 1990.
57. **خريف الغضب بداية ونهاية عصر أنور السادات**، بقلم محمد حسنين هيكل ط1، 1403هـ -1983م.
58. **دراسات في تاريخ مصر المعاصر**، د. عبد العظيم رمضان، بدون طبعة، المركز العربي، القاهرة، 1980م.
59. **الديباج المذهب**، ابن فرحون، تحقيق: مأمون ابن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط1، 1417هـ/1996م.
60. **الربا والقرض في الفقه الإسلامي** د أبو سريع عبد الهادي.
61. **رحلات الشعراوي في أوروبا وأمريكا**، سعيد أبو العينين، بدون طبعة، دار أخبار اليوم، مصر، قطاع الثقافة.
62. **رد المحتار في شرح تنوير الأبصار، المعروف بـ (حاشية ابن عابدين)** محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين

(1252هـ - 1836م)، الطبعة الثانية، دار الفكر – بيروت 1386هـ.

63. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (1051هـ) الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 1415هـ، 1997م.

64. **الروض المربع** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي المتوفى 1051 هـ.

65. **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية** للشيخ زين الدين الغانمي تصحيح الشيخ عبد الله البستي ط بيروت 1379 هـ.

66. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الدمشقي الشافعي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت 1405هـ.

67. **زاد المستقنع** لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المتوفى سنة 968 **هـ**.

68. **زاد المستقنع**، لأبي النجار موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي، (ت690هـ)، مكتبة النهضة الحديثة للنشر، تحقيق علي بن محمد بن عبد العزيز الهندي.

69. **السادات وكامب ديفيد**، د. صلاح العقاد، بدون طبعة، مكتبة مدبولي.

70. **سبل السلام شرح بلوغ المرام** لمحمد بن إسماعيل الصنعاني اليمني المتوفى 1182 هـ تحقيق إبراهيم عصر، ط دار الحديث بالقاهرة بدون سنة طبع.

71. **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني(275هـ)، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

72. **سنن أبي داود** لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة 275هـ.

73. **سنن الدارقطني**لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، دار المعرفة للنشر، بيروت، 1386 هـ - 1966 م، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

74. **سنن الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي(255هـ)، **السنن**، تحقيق، فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ

75. **السنن الكبرى**، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(303هـ)، تحقيق، عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ-1991م.

76. **السنن الكبرى**، البيهقي، لأبي أحمد الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مكتبة دار الباز للنشر، مكة المكرمة، 1414هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

77. **السنن**، أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي(275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

78. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ تحقيق محمود ابراهيم زايد.

79. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد ابن محمد ابن عمر ابن قاسم مخلوف، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.

80. **شرح السيوطي على سنن** النسائي لجلال الدين السيوطي، دار الفكر . بيروت د، ت.
81. **شرح العناية على الهداية** للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى 786 هـ وبحاشيته حاشية المحقق سعد الدين بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وسعدي أفندي المتوفى 945 هـ ط دار الفكر ببيروت.
82. **الشرح الكبير على مختصر خليل** لأحمد ابن محمد الدردير وبهامشه حاشية الدسوقي لمحمد ابن أحمد ابن عرفة الدسوقي، عيسى الحلبي د، ت.
83. **شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار** في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي وهي تكملة شرح فتح القدير للمحقق الكمال بن الهمام الحنفي على الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الميرغنلني المتوفى سنة 593 هـ ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي المتوفى 786 هـ وبحاشيته حاشية المحقق عيسى المفتي الشهيد بعدي حلبي ومسعدي أفندي المتوفى 945 هـ طدار الفكر بيروت.
84. **الشعراوي الذي لا نعرفه**، سعيد أبو العنين ط 5، 1995، دار أخبار اليوم.
85. **الشعراوي أنا من سلالة أهل البيت**، سعيد أبو العينين، ط5، أخبار اليوم، مصر.
86. **الشيخ الشعراوي من القرية إلى القمة**، محمود فوزي الطبعة الثانية، دار النشر هاتييه.
87. **الشيخ الشعراوي وحديث الذكريات**، محمد صديق المنشاوي، بدون طبعة، دار الفضيلة.
88. **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(256هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، تحقيق، مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، بيروت 1407هـ، 1987م.
89. **عالم عصره في عيون معاصريه**، محمد ياسين حرز، بدون طبعة، مكتبة التراث **الإسلامي، القاهرة**.
90. ع**مليات البنوك في الوجهة** القانونية لعلي جمال الدين عوض، دار الاتحاد، القاهرة، 1981م.
91. **الغرر وأثره في العقود**، للصديق الضرير، ط2، دار الجيل، بيروت 1990م.
92. **الفتاوى البزازية** (مطبوع بهامش الفتاوى الهندية) لمحمد ابن محمد ابن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري، المطبعة الأميرية . ببولاق. 131هـ.
93. **فتاوى دار الإفتاء المصرية** لمدة مائة عام للشيخ جاد الحق علي جاد الحق وغيره، ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
94. **الفتاوى**، محمد متولي الشعراوي، إعداد السيد الجميلي، بدون طبعة، 1420 هـ، 1999م، المكتبة التوفيقية، مصر.
95. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** للإمام أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852 هـ، ت عبد العزيز بن باز، الطبعة الثانية للمكتبة السلعية ت محب الدين الخطيب تصحيح قصي محب الدين الخطيب.
96. **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، عبد الله المراغي، ط2، 1394هـ 1974م، محمد أمين، بيروت – لبنان.
97. **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطَّبعة الرَّابعة.
98. **فقه الزكاة**، د يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1393هـ / 1973م.
99. **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، لمحمد ابن الحسن الثعالبي الفاسي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة،

1977م.

100. **الفواكه الدواني،** أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي(-1225هـ) الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ.

101. **فيض القدير شرح الجامع الصغير،** عبد الرؤوف المناوي، الطبعة الأولى 1356هـ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

102. **قاموس الأعلام،** خير الدين الزركلي، ط5 -1980م – دار العلم للملاين، بيروت.

103. **القاموس المحيط** لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي – ط المؤسسة العربية للطباعة ببيروت، بدون سنة طبع.

104. **القاموس المحيط،** محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(-517هـ)، بدون طبعة، مؤسسة الرسالة – بيروت.

105. **قانون الشركات في الأردن،** حسن حبيب حوا، معهد البحوث والدراسات العربية التابعة لجامعة الدول العربية، 1972م.

106. **القرآن الكريم معجزة منهاج،** محمد متولي الشعراوي، بدون طبعة، دار الندوة الجديدة، بيروت –لبنان.

107. **القواعد النورانية الفقهية** لشيخ الإسلام ابن تيمية ط- إدارة ترجمان السنة لاهور – الطبعة الأولى – سنة الطبع 1402 هـ، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي.

108. **الكافي في فقه أهل المدينة،** الحافظ ابن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض/السعودية، ط2، 1400هـ.

109. **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،** محمد علي ابن علي التهانوي، ت: رفيق العجم وآخرون، دار صادر بيروت . لبنان، ط1، 1996م.

110. **كشاف القناع على متن الإقناع** لمنصور ابن يونس ابن صلاح الدين البهوتي، دار الفكر . بيروت1982م.

111. **كشاف القناع** للبهوتي عن متن الإقناع للحجاوي، راجعه الشيخ هلال مصيلحي، طدار الفكر بيروت 1402 هـ.

112. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،** أبو البقاء أيوب ابن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان، ط2، 1419هـ/ 1998م.

113. **اللباب في شرح الكتاب،** أحمد بن محمد بن علي الغنيمي الميداني (-964هـ)المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1413هـ، 1993م.

114. **لسان العرب المحيط** للعلامة ابن منظور إعداد وتصنيف يوسف خياط دار لسان العرب بدون سنة طبع.

115. **لسان العرب،** ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم أبو الفضل الإفريقي المصري(711هـ)، دار صادر، بيروت.

116. **لسان العرب،** أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الافريقي، دار صادر . بيروت/ لبنان، ط3، 1414هـ.

117. **المبسوط** للسرخسي ط دار المعرفة بيروت 1409هـ.

118. **المبسوط،** السرخسي محمد بن أبي سهل أبو بكر (483هـ)، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1414هـ - 1993م.

119. **المجتبى شرح سنن النسائي** أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن . النسائي المتوفى 303مكتب المطبوعات الإسلامية

بحلب سنة1406 هـ–الطبعة الثانية عبد الفتاح أبو غدة.

120. **مجلة الأزهر** عدد 56، اكتوبر، جزء 1، مجموعة 5.

121. **مجلة الدعوة المصرية**، العدد الثاني والعشرون، السنة السابعة والعشرون غرة ربيع الثاني 1398هـ مارس 1978.

122. **مجلة الفقه الإسلامي**: منظمة المؤتمرات الإسلامي، الدورة العاشرة.

123. **مجموع الفتاوى**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، أبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي، مطبعة الرسالة، سوريا، ط1، 1398 هـ.

124. **مجموع فتاوى ابن تيمية** الطبعة الثانية سنة 1400 هـ الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

125. **المحصول في أصول الفقه**، أبو بكر ابن العربي، دار البيارق، تخريج علي حسين اليدري، تعليق سعيد عبد اللطيف فودة، عمان/الأردن، ط1، 1420هـ/1999م.

126. **المحلى بالآثار**، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد أبو محمدالظاهري القرطبي الأندلسي، (ت 456هـ)، طبعت هذه النسخة على النسخة الأصلية (الطبعة المنيرية) بالقاهرة، تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر، تقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي دار إحياء التراث العربي للطباعة، ط1، 1418هـ-1997م، بيروت- لبنان، أعدَّ فهارسها رياض عبد الله عبد الهادي.

127. **محمد متولي الشعراوي، جولة في فكره الموسوعي الفسيح**، د. محمد رجب البيومي، بدون طبعة، مكتبة التراث الإسلامي 1420هـ 1999م، القاهرة، مصر.

128. **مختار الصحاح** لأبي محمد بن أحمد بن أبي بكر الرازي ط- بيروت سنة 1988 م.

129. **مختصر خليل**، خليل ابن إسحاق المالكي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ/2005م.

130. **المدونة الكبرى** للإمام مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة المتوفى سنة 179 هـ.

131. **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (179هـ)، دار صادر، بيروت **مواهب الجليل**، الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله المغربي(-954هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1398هـ.

132. **مذكرات إمام الدعاة**، رواية محمد متولي الشعراوي، كتابة محمد زايد ط3، 1998، دار الشروق.

133. **المستدرك لمستدرك** على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة 405 ط، دار الكتب العلمية، ط بيروت سنة1411هـ – 1990مالطبعة الأولى مصطفى عبد القادر عطا.

134. **المصارف**، لمصطفى أحمد الزرقا، سلسلة مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز، 1404هـ/ 1983م.

135. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للرافعي للعلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي – ط مصطفى البابي بمصر – بدون سنة الطبع – تصحيح مصطفى السقا.

136. **المصباح المنير**، لأبي العباس أحمد ابن محمد الفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط6، 1926م.

137. **مصر في القرن 21 الآمال والتحديات**، د. أسامة الباز ط1، 1417هـ-1996م، مؤسسة الأهرام – القاهرة.

138. **مصر وعالم البحر المتوسط في العصر الحديث** د. رؤوف عباس حامد، بدون طبعة، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة.

139. **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**.د. نزيه حماد، طبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

140. **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسن أحمد ابن فارس ابن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت/لبنان، 1399هـ/1979م.
141. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** للخطيب الشربيني المتوفى 977هـ ط- الحلبي سنة 1378هـ.
142. **المغني لابن قدامة**، ط بيروت دار الفكر الأولى، 1405هـ.
143. **المغني والشرح الكبير** على متن المقنع لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي المتوفى 682 هـ، ومعه كتاب المغني لابن قدامة المتوفى 620 هـ ط دار الغد العربي القاهرة بدون سنة طبع.
144. **مقدمة ابن خلدون**، ط دار الشعب بالقاهرة.
145. **من الألف إلى الياء**، إعداد طارق حبيب، بدون طبعة، الرمز العربي الحديث.
146. **من القرية إلى العالمية**، جمع وإعداد محمد محجوب محمد حسن، بدون طبعة، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.
147. **منار السبيل** لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضوبان، ط المكتب الإسلامي بيروت.
148. **المنتقى في أخبار المصطفى** ﷺ لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني – طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض سنة الطبع 1402هـ تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي أو ط بيروت الطبعة الأولى 1402هـ المطبوع مع نيل الأوطار.
149. **منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير**، د. فهد الرومي، ط3، 1407هـ، مؤسسة الرسالة.
150. **المهذب** للإمام الشيرازي المتوفى 476هـ، ط دار الفكر العربي بدون تاريخ.
151. **المهذب**، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، (ت676هـ)، دار المعرفة للنشر، بيروت- لبنان 1989م.
152. **الموسوعة الفقهية**، تأليف جماعة من العلماء، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية، دائرة معارف بصياغة عصرية، لتراث الفقه الإسلامي حتى القرن الثالث عشر الهجري.
153. **الموطأ**، الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار القلم للنشر، دمشق، ط1، 1413هـ- 1993م، تحقيق د. تقي الدين الندوي.
154. **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة**، عبد الله عبد الرحيم العبادي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت.
155. **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية** للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة 762هـ، ط – دار الحديث مصر سنة 1357 تحقيق أحمد شمس الدين ط- دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة 1996م.
156. **نضال شعب مصر 1798 – 1956**، المستشار محمد عبد الرحمن حسين، بدون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية.
157. **نظام التأمين وموقف الشريعة منه**، فيصل مولوي، دار الرشاد الإسلامية، ط1، 1408هـ/1988م، بيروت.
158. **نظام التأمين**، لمصطفى أحمد الزرقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1984م.
159. **نظرية الغرر**، ياسين أحمد إبراهيم درادكة، عمان/الأردن، منشورات وزارة الأوقاف.
160. **نهاية المحتاج** لمحمد ابن أحمد ابن حمزة الرملي، مصطفى الحلبي. 1967م.

161. النهاية في غريب الحديث لمبارك ابن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير، المكتبة العلمية . بيروت د، ت.

162. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي محمد الشوكاني، (ت1255هـ)، دار الجيل للنشر، بيروت- لبنان، 1973م.

163. الهداية شرح البداية، لأبي الحسين علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني، (ت593هـ)، المكتبة الإسلامية للنشر، بيروت.

164. الهداية شرح بداية المبتدي للميرغناني الحنفي المتوفى سني 593 هـ الطبعة الأخيرة، مصطفى الحلبي.

165. الودائع المصرفية النقدية، لحسن عبد الله الأمين، دار الشروق، جدة، ط1، 1403هـ/1983م.

166. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط6.

المحتويات

جدول المحتويات

الإهداء III
شكر وعرفان IV
الملخص V

مُقَدِّمَة ..... أ

المبحث التمهيدي الأول: ترجمة الشيخ محمد متولي الشعراوي ﷺ 8
المطلب الأول: حياة الشيخ الشعراوي الشخصية الخاصة 8
الفرع الأول: اسمه ونسبه: 8
الفرع الثاني: مولده ونشأته: 8
الفرع الثالث: المناصب التي تولاها والجوائز التي حصل عليها : 9
الفرع الرابع: وفاتـه: 10
المطلب الثاني: حياة الشيخ الشعراوي العلمية: 12
الفرع الأول: نشأته التعليمية: 12
الفرع الثالث: بيان منزلته العلمية وقدره عند العلماء: 16
الفرع الرابع: كتبه ومؤلفاته: 17
المبحث الثاني: تعريف الاختيارات الفقهية وشروطها وأهميتها 20
المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية 20
الفرع الأول: تعريف الاختيارات الفقهية كمركب إضافي 20

الفرع الثاني: تعريف الاختيار الفقهي كمصطلح والفرق بينه وبين الترجيح. 25
المطلب الثاني: شروط وأهمية الاختيارات الفقهية والألفاظ الدالة عليها..... 30
الفرع الأول: شروط الاختيارات الفقهية..... 30
الفرع الثاني: أهمية الاختيار الفقهي والألفاظ الدالة عليه..... 31
المبحث الثالث: المسائل الفقهية من المعاملات المالية المعاصرة المختارة للشيخ محمد متولي الشعراوي ﷺ..... 33
المطلب الأول: المسائل المختارة للشيخ الشعراوي المتعلقة بالمؤسسات المالية. 33
الفرع الأول: حكم عقد التأمين التجاري:..... 33
الفرع الثاني: حكم الودائع المصرفية النقدية وعوائدها..... 41
المطلب الثاني: المسائل المختارة للشيخ الشعراوي المتعلقة بالبيوع المعاصرة.... 47
الفرع الأول: حكم بيع التقسيط 47
الفرع الثاني: حكم السمسرة..... 60
المطلب الثالث: المسائل المختارة للشيخ الشعراوي المتعلقة بالزكاة..... 64
الفرع الأول: حكم زكاة العقارات. 64
الفرع الثاني: حكم زكاة الأسهم 72
الخاتمة..... 81
فهرس الآيات القرآنية..... 84
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة 85
فهرس الآثار المروية 86
فهرس الأعلام 86

فهرس المصادر والمراجع 87
جدول المحتويات 97

تم بحمد الله